

E-PROSIDING

DISKUSI **SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG** **Siri I 2019**



**Fakulti Syariah dan Undang-undang [FSU]
Universiti Sains Islam Malaysia [USIM]**

E-PROSIDING

D I S K U S I **SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG** **Siri I 2019**

**Fakulti Syariah dan Undang-undang [FSU]
Universiti Sains Islam Malaysia [USIM]**

Penyunting:
Haliza A. Shukor
Zahari Mahad Musa
Syaryanti Hussin
Norman Zakiyy Chow Jen T-Chiang

**E-PROSIDING
DISKUSI SYARIAH DAN UNDANG-UNDANG: SIRI 1 2019**

Cetakan Pertama...2019


@Hak Cipta Terpelihara.
Usuli Faqih Research Centre PLT (UFRC)
(LLP0012329-LGN)

Tidak dibenarkan mencetak ulang semula mana-mana bahagian artikel, ilustrasi, dan isi kandungan prosiding ini dalam apa jua bentuk dan dengan apa cara sekalipun samada secara elektronik, fotokopi, mekanik, rakaman, cd atau cara lain sebelum mendapat keizinan bertulis daripada penerbit.

Penerbit:
USULI FAQIH RESEARCH CENTRE PLT,
PT12991A, Tingkat 1, Jalan BBN 1/7D,
Putra Nilai, 71800, Nilai,
Negeri Sembilan, Malaysia.
H/P: +6019-6440815
E-mel: usulifaqih@gmail.com
Facebook: Usuli Faqih Research Centre

eISBN: 978-967-2114-10-9

ISI KANDUNGAN



ISI KANDUNGAN	iv
PRAKATA	vi
ISU BERSANGKUTAN TERMA PENYELESAIAN DALAM KES PERTIKAIAN KELUARGA DI MAHKAMAH SYARIAH	
Norman Zakiyy Chow, Hasnizam Hashim & Norsuhaida Che Musa	1
MAQASID SYARIAH: PRINSIP DAN PELAKSANAANNYA DALAM BERMUAMALAT ANTARA MUSLIM DAN BUKAN MUSLIM	
Setiyawan Gunardi & Siti Hajar binti Abdul Halim	11
NAFAS BARU KEPADA TAHAP PEMBUKTIAN QARINAH DALAM UNDANG-UNDANG KETERANGAN MAHKAMAH SYARIAH	
Muhammad Hazim Ahmad, Ruqayyah Razak, Nurul Syahirah Saharudin, Hendun Abd. Rahman Shah, Hasnizam Hashim & Ahmad Syukran Baharuddin	25
ANALISIS PERUNDANGAN BAGI UNDANG-UNDANG KETERANGAN MAHKAMAH SYARIAH BERKAITAN BUKTI SAINTIFIK DAN PENERIMAANNYA DI MAHKAMAH SYARIAH	
Muhammad Hazim Ahmad, Mohamad Anwar Zakaria, Noraishah Nordin, Siti Khadijah Ishak, Nurkhairina Othaman & Ahmad Syukran Baharuddin	40
LEGALITAS PENERAPAN HUKUMAN ROTAN BAGI NON MUSLIM DI KAWASAN KERAJAAN ACEH	
Rivanli Azis	56
HUMAN RIGHTS RESPONSIBILITIES OF MULTINATIONAL CORPORATIONS (MNCs) UNDER INTERNATIONAL LAW: A CRITICAL REVIEW	
Nisar Mohammad Ahmad	66
THE EFFECTIVENESS OF OUTER SPACE LAW: IS MONITORING BODY NECESSARY?	
Che Zuhaida Saari	83
THE IMPLEMENTATION OF SHARIA PRINCIPLES IN RESTORATIVE JUSTICE AND THE EFFORT OF MATERIAL PENAL LAW REFORMATION IN INDONESIA	
Muridah Isnawati	93
THE IMPLEMENTATION OF LEGAL AID MODEL FOR MARGINAL COMMUNITY IN SURABAYA CITY BASED ON JUSTICE	
Asri Wijayanti & Sri Winarsi	103
THE IMPLEMENTATION OF COMMUNITY ECONOMIC DEVELOPMENT PROGRAM THROUGH PROCUREMENT OF SNACK PRODUCTION MACHINERY AT THE JABON BAITUSSALAM FOUNDATION IN SIDOARJO BASED ON SHARIA MARKETING MIX.	
Asri Wijayanti, Slamet Riyadi & Siti Maro'ah	110
THE MODEL OF TRADE UNION ADVOCATION IN INDUSTRIAL RELATION DISPUTES BASED ON FORMAL TRUTH IN INDONESIA	
Asri Wijayanti, Slamet Suhartono & Mahsun	116

التعامل مع الخلاف الفقهي منظور الرأي المقادسي: تأسيس الإمام الشاطبي قواعد الأصول على القطع في كتاب المواقفات

Muhammad Najib Abdullah

121

تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب البيع عند ابن نحيم الحنفي


Ismail Jalili

132

عادات مجتمع جاوا بإندونيسيا ومدى موافقتها للشرع: دراسة تطبيقية للدليل العرف

Mualimin Mochammad Sahid, Amar Fettane & Mohd Faisal Mohamed

163



PRAKATA

Dengan nama Allah Yang Maha Pemurah, lagi Maha Penyayang.

Segala puji dan setinggi-tinggi syukur dipanjangkan kepada Allah SWT Yang Maha Penyayang kerana dengan taufik dan inayah-Nya buku e-prosiding ini dapat disempurnakan dengan jayanya.

Buku e-prosiding ini merupakan hasil kompilasi artikel-artikel yang dibentangkan dalam program Diskusi Syariah dan Undang-undang; Siri 1 2019 yang dianjurkan oleh Fakulti Syariah dan Undang-undang [FSU], Universiti Sains Islam Malaysia [USIM] pada 25 September 2019. Penerbitan buku ini membincangkan pelbagai isu semasa yang meliputi isu-isu Syariah dan Undang-undang. Sebanyak 14 artikel dapat dikumpulkan yang terdiri daripada lima artikel Bahasa Melayu, enam artikel Bahasa Inggeris dan tiga artikel Bahasa Arab.

Sekalung penghargaan dan terima kasih diucapkan kepada para penyumbang artikel dan semua pihak yang terlibat secara langsung atau tidak langsung dalam menjayakan program Diskusi Syariah dan Undang-undang.

Akhir kata, diharapkan kompilasi e-prosiding ini dapat memberi manfaat kepada semua pembaca terutama pencinta perundangan daripada kalangan ahli akademik, para pelajar dan masyarakat awam di Malaysia. Semoga usaha kecil ini akan mendapat ganjaran sebagai sebahagian daripada amal soleh oleh Allah SWT. *Jazakallahu Khairan Kathira*

Sekian, terima kasih.

**Sidang Penyunting,
Haliza A. Shukor
Zahari Mahad Musa
Syaryanti Hussin
Norman Zakiyy Chow Jen T-Chiang**

تأصيل الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب البيع عند ابن نجيم الحنفي

Ismail Jalili

Ph.D Student at Faculty of Shari'ah and Law USIM

ABSTRACT

This article studies the concept of *dhawâbit fiqhîyyah* and its application in the business transactions issue according to the view of Ibnu Nujaim al-Hanafi. This study aims to reveal the meaning of the concept of *dhawâbit fiqhîyyah*, its position in the formulation of Islamic law, and its possibility to be source of dalil or hujjah to formulate the fatwa. The methodology of study in this article is mostly through the analysis of classical as well as modern sources regarding the concept of *dhawâbit fiqhîyyah*. The application of some kinds of *dhawâbit fiqhîyyah* is also included in the discussion of this topic. The finding shows that Ibnu Nujaim al-Hanafi has important role in the spread of this field of knowledge. There a lot of *dhawâbit fiqhîyyah* produced by him can be applied to clarify some business transactions issues in this modern era.

Keywords: *dhawâbit fiqhîyyah*, business transactions, and formulation of Islamic law.

المقدمة

إن من ميزات الشريعة الإسلامية وجزئتها نشأة علم القواعد والضوابط الفقهية، وهو فنٌ عظيمٌ من ضمن علم الفقه وأصوله، من حيث أنه يضبط أحكام الفقه وينسق عللها، ويربط المسائل في الأبواب المختلفة برباطٍ متّحدٍ وحكم واحدٍ. وأن عدد القواعد والضوابط الفقهية كثير وغير محدود في الأبواب المتنوعة، وهي تنشر في الكتب الفقهية من جميع المذاهب الفقهية كما تنشر المسائل الفقهية وتكثر أنواعها حسب مرور الزمان. وفي عصرنا الحاضر، تمس الحاجة إلى المحاولة في تنسيق القواعد والضوابط التي تجمع تلك الفروع الكثيرة تحت ضابط واحد حتى يسهل لمن يريد أن يتعرف عليها ويعرف حقيقتها. وبجانب ذلك، يكون مجال المعاملات المالية من أهم مجالات البحث والدراسة في علم الفقه. ولاسيما في هذا العصر، كانت قضايا المعاملات المالية تتطور تطوراً باهراً، وتظهر الواقع والمشاكل المضطربة تحتاج إلى بيان الأحكام الشرعية من خلال الضوابط الفقهية.

ومن اعنى بعلم القواعد والضوابط الفقهية الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت. ٩٧٠ هـ). وكان ابن نجيم فقيهاً عالماً مؤلفاً، وليس له نظير في عصره. وقد أسهم في نشر هذا الفن الحليل عن طريق التدوين والتأليف حتى يستفيد الناس منها كثيراً عند الدراسة عن قضايا القواعد والضوابط الفقهية في طراز المذهب الحنفي، وهذا يدل على اعتمانه بهذا العلم الحليل اعتمانةً كبيراً. وعلى ذلك، يود الباحث أن يتطرق إلى نبذة حياة ابن نجيم وفكرته في الضوابط الفقهية ومباحثها، وصلاحيتها في الاستدلال، وبيان بعض قضايا المعاملات المالية المتعلقة بالضوابط الفقهية المختارة، وعرض نموذجٍ تطبيقيٍ للضوابط الفقهية في بعض قضايا المعاملات المالية مع التركيز على آراء ابن نجيم الحنفي فيها.

نبذة عن ابن نجيم الحنفي

إن اسمه الكامل زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الحنفي، الشهير بابن نجيم المصري، وهو اسم منسوبٌ إلى أسماء أجداده من علماء القرن العاشر. ولد ابن نجيم بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م. وقد نشأ ابن نجيم في أسرة ذات اهتمامة قوية بتعليم أولادها كغيرهم من صبيان القاهرة الذين كانوا يذهبون إلى الكتاتيب والمدارس لحفظ القرآن وتعلم شيء من علوم العربية. وكان ابن نجيم يقود طموحه وذكاؤه إلى النبوغ والتفوق، فينكب بحثاً ونشاطاً على دراسة الفقه الحنفي.^١ وقد رحل للازم بعض الأساتذة في طلب العلم، وتلمنَّ عليهم في بعض الأمور المتعلقة بالأدب وعلم الفقه وأصوله والتصوف، وغيرها من العلوم الشرعية. ولذلك، ليس من المستغرب إذا كان أساتذة ابن نجيم الحنفي يقدِّرونَه في الذكاء والاجتهاد في معرفة مسائل المذهب الحنفي وأصوله، وفي توجيهه إلى التصوُّف وتميُّزه باستقامَةِ الأخلاقِ، فأجازوه في التدرِّيس والإفتاء وهو في بداية سن الشباب.^٢

وقد رأى ابن نجيم أن الفقه الحنفي أعظم اهتماماته العلمية درساً وإفتاءً وتاليفاً، وذلك يتضح من كلامه بأن الفقه كان أول فنونه وطالما سهر الليل في التعلم والدراسة فيه، وبذل جهوده للاستيلاء عليه وللاستقراء على الكتب المتوفرة قديماً وحديثاً، ولم يزل يسعى في تحصيله حتى أن يلقى ربه.^٣ وقد اشتهر ابن نجيم الحنفي بحسن الخلق والتواضع والمحاسبة بين الناس، لأنَّه عاصر الصالحين والأولياء. ومن حسن خلقه يظهر بوضوح ما نص به الإمام عبد الوهاب الشعري^٤ لما خرجا هما معاً للحج سنة ٩٥٣ هـ، وسنه آنذاك عشرون عاماً.

وفضلاً على ذلك، اشتهر ابن نجيم بعلمه، وخلقَه الكريم، بحيث مدحه جميع من ترجم له. وقد أشار إلى ذلك ابن العماد في الشذرات أنه الإمام العالم، ونقل عن ابن المترجم له أحمد أنه قال عنه: هو الإمام العالم

^١ ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفيظ بن محمد بن العكبي، الحنبلي، الدمشقي. ١٩٩٣. شذرات الذهب في أعيان من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط١٠. ج٥٢٣. والزيْكلي، خير الدين. ٢٠٠٢. الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط١٥. ج٣٠. ص٦٤٠ و الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. ١٩٩٧. الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١٠. ج٣٠. ص١٣٨-١٣٧.

^٢ سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. ١٩٩٩. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسمامة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. القاهرة: دار السلام. ط١. ص١٥.

^٣ سراج. ١٩٩٩. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص١٦.

^٤ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. ١٩٩٤. الموارد الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي. ص٢٩-٣٠.

^٥ هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن علي بن محمد بن زوفا الشعري الشافعى. كان عالماً، عابداً، زاهداً، فقيهاً، محدثاً، أصولياً، صوفياً ومسلكاً، من ذرية محمد بن الحنفية. ولد في دار جده لأمه بقرية من إقليم القليوبية بمصر، تسمى (قلقشندة). ومنذ صغره ظهرت فيه علامة النجابة ومخابيل الرئاسة والولاية، فحفظ القرآن وهو ابن نحو سبع أو ثمان. وفي سنه إحدى عشرة وتسعمائة وهو مراهق، قطن بجامع الغمرى، وجداً واجتهداً، فحفظ عدة متون، منها: المنهاج، والألفية، والتوضيح، وقواعد ابن هشام، وغيرها. وعرض ما حفظ على علماء عصره، ثم شرع في القراءة، فأخذ عن الشيخ أمين الدين إمام جامع الغمرى، قرأ عليه ما لا يخصى كثرة، وقرأ على الشمس الدوادخلى، والنور المحلى، والنور الحارجى، والقاضى زكريا، والشهاب الرملى. ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ج١٠. ص٤٥-٥٤.

العلامة البحر الفهامة، وحيد دهره وفريد عصرهن، وكان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين.^٦ وصرح عبد الوهاب الشعراي عن خلقه الكريم وبين أنه صحبه عشر سنين، ولم ير عليه شيئاً يشينه، وفي يوم من الأيام سافر معه للحج في سنة ثلث وخمسين وتسعمائة فرآه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وغلمانه، ذهاباً وإياباً. ولم يجد أى عيبٍ صغيرٍ من نفسه، مهما كان السفر يتبعه والحال يسيئه كثيراً.^٧

لابن نجيم الحنفي عددٌ كبيرٌ من المؤلفات التي تدل على وسع علمه وثقافاته العلمية، منها: كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق. هذا الكتاب شيخ لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت ٤٧١هـ).^٨ طبع في ثمانية أجزاء وهما مشابه: كنز الدقائق، مع تكميلة العلامة محمد بن علي الطوري.^٩ وكتاب الأشباه والنظائر وجمع المؤلف في هذا الكتاب قواعد المذهب الحنفي وأصوله ورتبة ترتيبها مشابهاً لكتاب جلال الدين السيوطي المتوفى عام ٩١١هـ.^{١٠} وكتاب الفوائد الزينية في مذهب الحنفية. هذا الكتاب ألفه ابن نجيم الحنفي حيث أنه أفنى عمره في النظر في كتب المذهب المعتبرة من المذهب الحنفي، مع عزو وتوثيق، واستثناء، وتفریع وتعليق.^{١١} وكتاب الفتاوی الزینیة. هذا الكتاب تحتوي على الفتاوی لابن نجيم الحنفي، بحيث تنطوي على أجوبة فقهية عن بعض المسائل الفقهية التي سأله المجتمع في عصره.^{١٢} وكتاب فتح الغفار بشرح المنار. وفي هذا الشرح حاول ابن نجيم حل ألفاظ متن "المنار للنسافي" وبيان معانيه.^{١٣}

ابن نجيم و موقفه من المذهب الحنفي

إن في المذهب الحنفي، كان الحنفية يلحّون إلى التخريج في المسائل التي لم يجدوا فيها نصاً عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه المجتهدين، وذلك لأن ما استنبطه هؤلاء الأئمة من المسائل وبيانها لا يمكن أن يشمل جميع ما يحتاجه الناس على مدى العصور، لا سيما وقد نشأ بعدهم من المعاملات والتصرفات والواقع ما لم يكن في زمانهم. وهؤلاء العلماء الذين لديهم قدرة على النظر في أصول الأئمة والتفریع على قواعدهم، وعلى إلحاقي النظير بالنظير وضم الشبيه إلى الشبيه، يستطيعون استنباط أحكام الفروع المتتجدة التي لا نقل فيها عن أئمة المذهب،

^٦ ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ج. ٨. ص ٣٥٨.

^٧ ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر. ط. ٤. ص. ٥. وسراج. ١٩٩٩. رسائل ابن نجيم الاقتصادية. ص ١٦.

^٨ النقيب، أحمد بن محمد نصير الدين. ٢٠٠١. المذهب الحنفي - مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته. الرياض: مكتبة الرشد. ط. ١. ص ٥٧٢.

^٩ هو عبد القادر بن عثمان القاهري الحنفي الطوري، فقيه، أدبٌ، ولِي إفتاء الحنفية بمصر، توفي سنة ١٠٢٦هـ. ألف بعض الكتب منها: شرح على الكنز في فروع الفقه الحنفي، تكميلة البحر الرائق وسماه كتاب الفواكه الطورية. البغدادي، إسماعيل باشا. ١٩٥٥. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وأثار المصطفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج ١. ٦٠٠-٥٩٩.

^{١٠} ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر. ص ٢٤.

^{١١} ابن نجيم. ١٩٩٤. الفوائد الزينية. ص ٦. والنقيب. ٢٠٠١. المذهب الحنفي. ص ٦٦٩.

^{١٢} النقيب. ٢٠٠١. المذهب الحنفي. ص ٦١١-٦١٢.

^{١٣} المرجع نفسه. ص ٧٤.

والقيام بجهودٍ واسعةٍ في هذا المجال بمحاجة الأحداث الجديدة بحولها وبيان أحكامها.^{١٤} وإذا اطلعنا على عملية المخرجين الاستنباطية فوجدنا أنه من عملية المخرجين في المذهب الحنفي، وهذا ما أشار إليه أبو زهرة، وذكر أن هؤلاء الفقهاء من أصحاب التخريج الذين يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تؤثر لها أحكاماً من أصحاب المذهب الأولين بالبناء على قواعد المذهب.^{١٥}

وفي يومنا الحاضر، فإننا نجد معظم المؤلفات الفقهية مشحونةً بهذا النوع من المسائل والأحكام المخرجة على أصول الأئمة أو فروعهم، كما بينه الدهلوi أنه وجد بعض العلماء زعموا أن ما في هذه الشروح الطويلة وكتب الفتاوي الضخمة كلها أقوال أبي حنيفة وصاحبها. ومن الأسف أنهم ما فرقوا بين القول المخرج وبين ما هو قول في الحقيقة، ولم يحصلوا معنى قولهم: (على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا)، ولم يميزوا بين قولهم: (قال أبو حنيفة كذا)، وبين قولهم: (جواب المسألة على قول أبي حنيفة وعلى أصل أبي حنيفة كذا)، ولم يصغوا إلى ما قاله المحققون من الحنفيين كابن الهمام وابن النحيم في مسألة العشر في العشر، ومسألة اشتراط البعد من الماء ميلاً في التيمم وأمثالهما، وإن ذلك من تخريجات الأصحاب.^{١٦}

وهناك نظر آخر في تعين الشخص بأن يعد المحتهد أم لا. فيرى مصطفى أحمد الزرقا أنه إذا كان الشخص ذا قدرة علمية في تعرف علل الأحكام المذهبية، أو ترجيح بعض الآراء في المذهب فهو محتهد في المذهب.^{١٧} وأن المحتهد في المذهب لا بد أن يكون له ملكرة الاقتدار على استنباط أحكام الفروع المتعددة التي لا نقل فيها عن صاحب المذهب من الأصول التي مهدها صاحب المذهب. وهو المسمى بالمحتهد في المذهب.^{١٨}

وأين موقف ابن نحيم بين هؤلاء الفقهاء المحتهدين السابقين؟ يرى الباحث أن ابن نحيم يدخل في صنف المحتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب أو أحدٍ من أصحابه. وذلك يظهر من عمله وهو استتباط كما استتباط غيرهم من هؤلاء المحتهدين أحكام غير المنصوص عليه على حسب الأصول المقررة في المذهب، وليس لهم أن يجتهدوا في مسائل قد نصّ عليها إلا في دائرة معينة.^{١٩} ومن الجدير بالذكر أن الدهلوi يرى أن ابن نحيم أحد المحتهدين المتبحرين في المذهب. وذلك، لأنَّه حافظ لكتب مذهبِه، وأنَّه قد استوفى شروط الاجتهاد، كأن يكون المحتهد صحيحاً الفهم، عارفاً بالعربية وأساليب الكلام ومراتب الترجيح، متوفياً لمعاني كلامهم لا يخفى عليه غالباً تقييد ما يكون مطلقاً في الظاهر والمراد منه المقيد، وإطلاق ما يكون مقيداً في الظاهر

^{١٤} النقيب. ٢٠٠١. المذهب الحنفي. ص ١٢٩.

^{١٥} أبو زهرة. د.ت. تاريخ المناهب الإسلامية. ص ٣٨٧.

^{١٦} الدهلوi، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. ١٩٨٦. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. بيروت: دار النفائس. ط ٣.

^{١٧} الدهلوi، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. حجة الله البالغة. تحقيق سید سابق، القاهرة: دار الكتب الحديثة. ج ١. ص ٣٣٦.

^{١٨} الزرقا، مصطفى أحمد. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم. ج ١. ص ٢٠٥.

^{١٩} الحاج، ابن أمير. ١٩٩٦. التحرير والتحرير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر. ج ٣. ص ٤٦٢.

^{٢٠} ابن عابدين. ٢٠٠٣. رد المحتار على الدر المختار. ص ٢٩-٣٠. وأبو زهرة. ١٩٧٤. أبو حنيفة - حياته، وعصبه، وآراؤه وفقمه. ص ٣٨٧-٣٨٨.

والمراد منه المطلق.^{٢٠} ونرى أن ابن خيم مجتهد في المذهب الحنفي، لأنه ذو قدرة علمية وملكية فقهية تُمكّنه من الاجتهاد في القيام بترجيع بعض الآراء في المذهب والاستباط على المسائل الفقهية وإصدار الأحكام المستنبطة عليها.

معنى الضابط الفقهي في اللغة والاصطلاح

إن معنى الفقه في اللغة يظهر في بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منها: قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي – يَفْعَلُوا قَوْلِ﴾^{٢١} هذا دعاء موسى عليه الصلاة والسلام عندما كلفه بالرسالة عند طور سيناء وعندما قام بدعوة قومه إلى شريعة الله راجياً منهم أن يفهوا قوله.

ومعنى آخر للفقه وهو العلم. ويتبين ذلك من قوله تعالى: ﴿لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^{٢٢} أي ليطلبوا علوم الدين الإسلامي حتى يتقنوا بعلومهم. ومعنى الفقه العلم أيضاً يتضح من حديث ابن عباس حيث دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربه، وفي دعائه يقول: (اللَّهُمَّ فَقِهْنِي فِي الدِّينِ وَعَلِمْنِي التَّأْوِيلَ) ^{٢٣} أي كان الرسول يدعو الله تعالى لأن يجعل ابن عباس عالماً وفاهاً بالدين وتأويله. وكان دعاء الرسول مستجاباً وكان ابن عباس من أعلم الناس في زمانه بكتاب الله بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.^{٢٤} ولفظ الفقهى منسوب إلى الفقه، وأصل كلمته مشتق من فعل: فقه-يفقه. وعرفه أهل اللغة بتعريف كثيرة منها: العلم. وقد عرف ابن فارس الفقه: ما يدل على إدراك الشيء والعلم به.^{٢٥} وقد أشار ابن التجار^{٢٦} إلى هذا المعنى، وفي رأيه أن معنى الفقه لا يكتفى بهذا الإدراك والعلم، بل لا بد أن يعرف قصد المتكلم ويعرفه بدقة، لأن كلامه بعيد عن غموض.^{٢٧}

^{٢٠}الدهلوi، أَحْمَدْ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْفَارُوقِيِّ. ٤٠٤ هـ. الإِنْصَافُ فِي بَيَانِ أَسْبَابِ الْإِخْتِلَافِ. تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبْوَ غَدَةَ. بَيْرُوتُ: دَارُ النَّفَائِسِ. طِّ٢.

ص ٢١.

^{٢١}القرآن. طه ٢٠: ٢٧-٢٨.

^{٢٢}التوبة ٩: ١٢٢.

^{٢٣}هذا الحديث رواه أحمد. رقم الحديث: ٣٠٣٣. الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد. ١٩٩٩. مستند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط٢. ج٥. ص ١٦٠.

^{٢٤}الأشقر، عمر سليمان. ٢٠٠٥. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة. الأردن: دار النفائس. ط١. ص ٣١.

^{٢٥}ابن فارس، أبو الحسين أحمد. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. ص ٧٩١.

^{٢٦}هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن التجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨ هـ. أخذ الفقه والأصول عن والده، ولازم والده مع الشيخ العالمة شهاب الدين أحد البهوي الحنبلي، والشيخ العالمة شهاب الدين أحد المقدسي الحنبلي. وتولى الإفتاء والتدرис أو انشغل بالتصنيف وفصل الأحكام. وكانت وفاته عصر يوم الجمعة ١٨ صفر سنة ٩٧٢ هـ. ومن مؤلفاته: الكوكب المنير وشرحه، ومنتهى الإرادات. انظر:

النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد. ١٩٩٦. السحب الوابلة على ضرائح المحاباة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١. ج٢. ٨٥٤-٨٥٥.

^{٢٧}الفتوحى. تحقيق: محمد الزحلبي ونزيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان. ج١. ص ٤١-٦.

ومعنى الفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أداتها التفصيلية.^{٢٨} وعرفه بمثل هذا التعريف بعض العلماء منهم البيضاوي^{٢٩}، والزركشي^{٣٠}، وابن السبكي^{٣١} وغيرهم.

ومن خلال هذا التعريف وبيان عناصره نستخلص بأن الفقه هو العلم الذي نعرف به بعض الأحكام الشرعية، ولا نستطيع أن نعرف جميع الأحكام الشرعية لأننا إنما سوف نعتذر عنها. وبعبارة أخرى نقول: إننا بهذا العلم نعرف فروع الفقه وجزئياته التي تعني الأحكام الفقهية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين وليس كلياته. وبالنسبة إلى الأحكام الشرعية فإنها مكتسبة من الأدلة التفصيلية وفي الحق هي ما نسميه الاستدلال والاجتهاد. وذلك، لأن الاجتهاد يكون بالاستدلال واكتساب النظر في الدليل التفصيلي على الأحكام الفقهية.

ومعنى الضابط هو لزوم شيء لا يفارق في كل شيء، أو لزوم الشيء وحبسه.^{٣٢} ومعنى آخر للضبط الحفظ، كما يظهر في قول أحدٍ: ضبط الشيء أي أحکمة وحفظه بالحزم.^{٣٣} والضبط هو الحبس. ويقال مثلاً: تضيّط الرجل أي أخذه على حبسٍ وفهْرٍ.^{٣٤} وإذا قيل: من واجب العسكري ضبط البلاد، أي يجب عليه القيام بأمرها قياماً تماماً ويكون العسكري رجلاً ضابطاً وحازماً.^{٣٥} ومن هنا نستطيع أن نستخلص بأن معنى الضابط عند أهل اللغة هو: اللزوم والحفظ والحبس. وندكر أن الألفاظ الثلاثة لها معناها الخاص، مثل اللزوم هو أن يجعل بعض

^{٢٨} الزركشي، بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعي. ١٩٩٢. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط. ٢. ج. ١. ص. ٢١. والبيضاوي، عبد الله بن عمر. ٢٠٠٦. منهاج الموصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط. ١. ص. ١٧. والسبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. ١٩٨١. الإجاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت ٥٦٥). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط. ١. ج. ١. ص. ٢٨.

^{٢٩} هو القاضي الإمام العالمة ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، من مواليد أذربيجان. مات بتبريز سنة ٥٦٨٥ هـ. ومن مصنفاته: المنهاج في أصول الفقه، وشرح التنبيه، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وشرح المنتخب والكافية في المتنق، وشرح المحصل وغیرها. وقد أوصى إلى القطب الشيرازي أن يدفن بجنبه بتبريز. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. ٢٠١٥. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد ومحمد حسان عبيد. دمشق: دار ابن كثير. ج ١٥. ص ٥٢٣.

^{٣٠} هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بحدار بن عبد الله المصري، الزركشي، الشافعي. ولد سنة ٧٤٥ هـ، وأخذ عن الشيوخين جمال الدين الأزرعي، وسع الحديث بدمشق وغيرها، وكان فقيهاً، أصولياً، أديباً. ومن تصانيفه: تكملة شرح المنهاج للإسنوي، وخادم الشرح والروضة، والنكت على البخاري والبحر في الأصول، وشرح جمع الجواجم للسبكي، ولقطة العجلان وبلأة الظمان، وغير ذلك. توفي بمصر في رجب سنة ٧٩٤ هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكتمر الساقى. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ط. ١. ج. ٨. ص ٥٧٢-٥٧٣.

^{٣١} هو تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام بن يوسف بن موسى ابن ثمام السبكي الشافعي. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ، وسمع بمصر من جماعة. ثم قدم دمشق مع والده في جمادى الآخرة ٧٣٩ هـ. ومن تصانيفه: شرح مختصر ابن الحاجب، وشرح منهاج البيضاوي، والقواعد المشتملة على الأشباه والنظائر، وطبقات الفقهاء الكبار، وغيرها. وتوفي شهيداً بالطاعون في ذي الحجة، خطب يوم الجمعة، وطعن ليلة السبت رابعه، ومات ليلة الثلاثاء سنة ٧٧١ هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ط. ١. ج. ٨. ص ٣٧٨-٣٨٠.

^{٣٢} ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر. ج. ٧. ص. ٣٤٠.

^{٣٣} الرazi، محمد أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص. ١٥٨. وابن منظور. ط. ٣٣. ج. ٧. ص. ٣٤٠.

^{٣٤} ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل. ٢٠٠٠. الحكم والمحيط الأعظم. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط. ١. ج. ٨. ص ١٧٥-١٧٦.

^{٣٥} الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. ١٩٨٧. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان. ص ١٣٥.

الأشياء تقع تحت أمرٍ لا يُفارقها، والحفظ هو أن يجمع بعض الأشياء المشتركة في معنى، والحبس هو أن يحصر مجموعة من الأشياء ضمن حدود معينة.^{٣٦}

ومعنى الضابط في الاصطلاح أن الضابط مرادف للقاعدة وليس هناك فرق بين الضابط والقاعدة أي أطلق الفقهاء معنى الضابط ومفهومه كما يطلقونه على القاعدة. وقد أشار إلى هذا التعريف الكمال بن الهمام^{٣٧} في كتابه التحرير، وابن رجب الحنبلي^{٣٨} في قواعده، والتهانوي^{٣٩} في كشاف اصطلاحات الفنون، والفيومي^{٤٠} في المصباح المنير، وأبو العباس المنجور^{٤١} في كتابه شرح المنهج المتنبّع، والبركتي، ومحمد الرحيلي، وأصحاب المعجم الوسيط.^{٤٢}

^{٣٦} الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. الرياض: مكتبة الرشاد. ط. ١. ص. ٥٨.

^{٣٧} هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي، الإسكندراني، المعروف بابن الهمام، فقيه حنفي أصoli، ولد سنة ٧٩٠ هـ، وتلقى بالسراج قارئ المداية، ولازمه في الأصول وغيرها واتفق به. ومن تصانيفه: شرح المداية، والتحرير في أصول الفقه، وفتح القدير في الفقه. ومات يوم الجمعة ٧ رمضان ٨٦١هـ. انظر: السنحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. الضوء الامامي لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجليل. ج. ٨. ص ١٢٧. وابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحفيظ بن أحمد بن محمد العكبي، الحنبلي، الدمشقي. ١٩٩٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير. ط. ١. ج. ٩. ص ٤٣٧-٤٣٨.

^{٣٨} هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي، الحنبلي، الشهير بابن رجب. وكان الإمام محدثاً، حافظاً، أصoliًّا ومؤرخاً. ولد في بغداد في ربيع الأول سنة ٧٣٦هـ. ومن مصنفاته: ذيل طبقات الحنابلة، لطائف المعارف في مواطن، استنشاق نسيم الأننس من نفحات رياض القدس، شرح صحيح الترمذين، وتفريغ القواعد وتحرير الفوائد في الفقه. ومات رحمة الله ليلة الإثنين، في شهر رمضان، سنة ٧٩٥هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ط. ١. ج. ٨. ص ٥٧٩-٥٨٠.

^{٣٩} التهانوي هو محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى، صاحب كتاب كشاف اصطلاحات الفنون، حيث فرغ من تأليفه سنة ١٥٨هـ، وتوفي رحمة الله بعد سنة ١٥٨هـ. والزركلى، خير الدين. ٢٠٠٢. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين. ط. ١٥. ج. ٦. ص ٢٩٥.

^{٤٠} هو العالم أَحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي. ولفظ الفيومي منسوب إلى فيوم العراق، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر. وكان فقيهاً ولغويّاً. وقد اعتمد في تأليفه نحو سبعين مصنفاً ما بين مُطْلَقٍ ومتصرّ، مثل: تحذيب الأزهري، وجميل ابن فارس، وإصلاح المنطق لابن السكيت، وديوان الأدب للفارابي، والصحاح للجوهري، وفصيح ثعلب، وأساس البلاغة للزمخشري. توفي سنة ٧٧٠هـ / ١٣٦٨م. انظر: الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير. مقدمة الكتاب. وكحالة، عمر رضا. ١٩٩٣. معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط. ١. ج. ٢. ص ٥١٩.

^{٤١} هو أبو العباس أحمد بن علي بن عبد الله المنجور الفاسي، آخر فقهاء وعلماء المغرب المتبحر في كثير من العلوم كالفقه والأصول، والبيان، والقراءة، والعربية، والفرائض والحساب، والمنطق والتاريخ والحديث. ولد سنة ٩٢٦هـ وتوفي في ذي القعدة سنة ٩٩٥هـ. انظر: التبكري، أحمد بابا. ١٩٨٩. نيل الإبهاج بتطور الدين. تحقيق: عبد الحميد عبد الله الهرامة. طرابلس: دار الكاتب. ط. ١. ص ١٤٣-١٤٤. وخلف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. ٢٠٠٣. شجرة النور التركية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد خيال. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ج. ١. ص ٤١٥-٤١٦.

^{٤٢} عابد الصمد، محمد بن عبد الله. ٢٠٠١. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط. ١. ج. ١. ص ٩٦.

وقد رأى التهانوي أن القاعدة في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ مرادفة بالأسأل، والقانون، والمسئلة، والضابط، والمقصد، ولها معنى واحد.^{٤٣} وذكر الهاشمي أن معنى الضابط في الاصطلاح القضيّة الكلية التي يتعرف منها أحکام الجزئيات.^{٤٤} وقد أطلق الآخرون معنى الضابط على معنى القاعدة. والضابط هو الأمر الكلّي الذي ينطبق على جزئياته.^{٤٥} وعرفه الحموي كما يوافقه آل طه أنه أمرٌ كليٌّ ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه.^{٤٦} ورأى الندوی أن إطلاق القاعدة على الضابط في المعنى أمرٌ شائعٌ منتظمٌ في المصادر الفقهية وكتب القواعد الفقهية.^{٤٧} ولكن، عقب الهاشمي على تعليق الندوی وصرح أن استخدام الضابط بمعنى القاعدة قليلٌ من قبيل العلماء المتأخرین، لأنهم وضعوا تعريفاً خاصاً لمعنى الضابط في الاصطلاح.^{٤٨}

وعند البناني^{٤٩} أن القاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.^{٥٠} وقد عرّف الفيومي^{٥١} الضابط بأنه الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته.^{٥٢} وعُرِّف ابن السبكي الضابط بأنه الأمر الكلّي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم منها أحکامها. ومن هذه الجزئيات جزءٌ لا يختص بباب، مثل: [اليقين لا يرفع بالشك]. ومنها جزءٌ

^{٤٣} التهانوي، محمد علي. ١٩٩٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: على درحوج. بيروت: مكتبة لبنان. ط١. ج٢. ص١٢٩٥ - ١٢٩٧.

^{٤٤} الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكري. ٢٠٠٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط١. ص١٨٢.

^{٤٥} شوقي ضيف وأخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط٤. ص٥٣٣. والتهانوي. ١٩٩٦. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. ج٢. ص١٢٩٥.

^{٤٦} الحموي، أَحمد بن محمد الحنفي. ١٩٨٥. غُمْز عيون البصائر - شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج٢. ص٥. وآل طه. ١٤٢٦ هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم. ص٦٥.

^{٤٧} الندوی. ١٩٩٤. القواعد الفقهية. ص٥١ - ٥٣.

^{٤٨} الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكري. ٢٠٠٦. القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط١. ص١٨١.

^{٤٩} هو عبد الرحمن بن جار الله المغربي البناني، نزيل مصر، الفقيه المالكي والأصولي، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ. ومن تصانيفه: حاشية على شرح جلال الدين الخلّي على جمع الجواجمع. والبغدادي، إسماعيل باشا. ١٩٥١. هدية العارفين - أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج١. ص٥٥٥.

^{٥٠} البناني، عبد الرحمن بن جار الله المغربي. ١٩٨٢. حاشية البناني على شرح الجلال الخلّي على جمع الجواجمع. بيروت: دار الفكر. ج٢. ص٣٥٦. وآل طه، عبد الله سالم عبد الله سعيد. ١٤٢٧ هـ. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه الخلّي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه من قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - المملكة العربية السعودية. ص٦٤.

^{٥١} هو العالم أَحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، نسبة إلى فِيُوم العراق لا إلى فِيُوم مصر، نزيل مدينة حماة. وهو من علماء القرن الرابع عشر، وتوفي سنة ١٣٦٨ هـ/١٩٨٦ م. ومن مؤلفاته تحذيب الأزهري، ومحمل ابن فارس والصحاح للجوهري. الفيومي. ١٩٨٦. المصباح المنير. ص٥.

^{٥٢} في هذا الصدد، يرى الفيومي أنه لا فرق بين القاعدة والضابط وأن القاعدة تعني الضابط في الاصطلاح، وهو الأمر الكلّي المنطبق على جميع جزئياته كما تقدم ذكره. انظر: الفيومي. ١٩٨٦. المصباح المنير. ص١٩٥.

يختص ببابٍ واحدٍ، مثل: [كُلُّ كُفَارَةٍ سُبُّهَا مُعْصِيَةٌ فَهِيَ عَلَى الْفُورِ]. ولا يسمى الضابط إلا ما يختص ببابٍ واحدٍ.^{٥٣}

وفي هذا الصدد، ذهب الأسمري إلى نفس التعريف للضابط وزاد ببيان أن معنى الضابط الفقهي يلتبس بالقاعدة الفقهية، وهذا الالتباس يدل على وجود الفرق بينها بسبب وجود العموم والخصوص فيهما. إذ يكون الضابط أخصّ والقاعدة أعمّ مطلقاً. وفضلاً عن ذلك، أن القاعدة تدرج تحتها مسائل فقهية من أبوابٍ كثيرة، ومع أن الضابط تدرج تحته مسائل فقهية من بابٍ واحدٍ.^٤ هناك مثال من القواعد والضوابط يوضح ذلك، منها: القاعدة [الْيَقِينُ لَا يَرُؤُلُ بِالشَّكِّ] أو [الشَّكُّ يُدْرِأُ بِالْيَقِينِ]، يبدو لنا أن هذه القاعدة تدخل في كل مسألة فقهية حيث يجتمع فيها شكٌّ ويقينٌ، وهي تدخل أيضاً في أبوابٍ كثيرة كالطهارة، والصلوة، والزكاة، وغير ذلك. والقاعدة [كُلُّ مَا يُعْبَرُ فِي سُجُودِ الصَّلَاةِ يُعْتَبَرُ فِي سُجُودِ التَّلَوَةِ]، يبدو لنا أنها ضابطٌ فقهيٌّ، حيث يشمل المسألة الفقهية ويخصض الضابط في السجود في باب الصلاة وغيرها.^{٥٥}

وعلى ذلك، نستخلص من هذا الاتجاه أن هناك فرقٌ بين الضابط والقاعدة من ناحية الخصوص والعموم أو الشمول. الضابط أخصٌ من القاعدة، والقاعدة أشمل من الضابط. والضابط يختص بفروع في باب معين، والقاعدة تعمّ في أبوابٍ متفرقةٍ. ولكنها يتفقان في المعنى، بحيث أنهما حكمٌ كليٌّ تدرج تحته فروعٌ فقهية.^{٥٦}

أهمية القواعد والضوابط الفقهية وفوائدها

إن الضوابط الفقهية تشتراك مع القواعد الفقهية في الأهمية وفي كون كُلٌّ منها عبارةً عن قضيةٍ كليلةٍ تدرج تحتها جزئياتٌ فرعيةٌ. وقد بين القرافي أن أهمية الضوابط الفقهية تظهر في أهمية القواعد نفسها. وأشار القرافي إلى أن معظم القواعد والضوابط الفقهية ذو أهمية ومنفعة كبيرة في علم الفقه، لأن كل قاعدة وضابط من الفروع الفقهية تشمل أسرار الشرعية والحكم ما لا يحصى. وينبغي لكل مجتهد أو فقيه أن يقدر على الإحاطة بها، ومن يضبط الفقه بقواعديه فلا يحتاج إلى حفظ أكثر الجزئيات لأنها تدرج في الكليات.^{٥٧}

^{٥٣} ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ١٩٩١. الأشباه والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١. ج١. ص١١. و الفتوى. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ج١. ص٣٠.

^{٥٤} الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة القواعد البهية على منظومة القواعد الفقهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميعي. ط١. ص٢٠.

^{٥٥} الأسمري. ٢٠٠٠. مجموعة القواعد البهية. ط١. ص٢٠.

^{٥٦} آله، عبد الله سالم عبد الله سعيد. ٤٢٦. الضوابط الفقهية عند ابن حزم من خلال كتابه المحلي. رسالة الماجستير في الفقه مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى المملكة العربية السعودية. ص٦٤.

^{٥٧} القرافي. ٢٠٠٣. الفروع. ط١. ص٢.

ومن هذا المقال نعرف أن الجزئيات الفقهية والحوادث والواقع لا تنتهي، والإحاطة بها معتذرة^٥، مع أن الخلاف الواقع فيها كثير جدًا بين الفقهاء. أما القواعد والضوابط فجمعها سهل^٦، وحفظها متيسر^٧، والخلاف فيها في الجملة قليل^٨، خاصة القواعد الكلية الكبرى، والقواعد الدائرة عند أرباب المذاهب من غير القواعد الكلية الكبرى^٩. وفي هذا الصدد، بين ابن تيمية^{١٠} رحمه الله أنه لا بد أن يكون للإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلّم بعلمٍ وعدلٍ، ويعرف الجزئيات كيف وقعت، وإن لا فيبقى في كذبٍ وجهلٍ في الجزئيات، وجهلٍ وظلمٍ في الكليات^{١١}. ولذلك ينبغي للمسلم أن يعرف الأصول الكلية التي ترد إليها الجزئيات كي يتبع عن الكذب والجهل في الجزئيات والظلم عن الكليات ويتكلّم بعلمٍ وعدلٍ.

ومن أهمية القواعد والضوابط أنها تعين المجتهد والفقهاء والقاضي على استخلاص أحكام الحوادث والتوازن التي لم ينص عليها في الكتاب والسنة صراحةً. وهذا يتضح من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته لأبي موسى الأشعري حيث يقول: "الفهم الفهم فيما يختلف في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى"^{١٢}. ومن كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتضح لنا أن الاجتهاد مطلوبٌ في معرفة الحكم الذي لم ينص عليه صراحةً في كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا الاجتهاد مبنيٌ على معرفة النظير والتشبيه والمثيل، لأن الشارع لا يجمع بين المخالفات ولا يفرق بين التمااثلات، كما أنه من خلال جمع الأشباه والنظائر يستطيع المجتهد أن يدرك أن هذا الحكم ملائم للشريعة من حيث الموافقة أو الرد^{١٣}.

^{٥٨} المرجع نفسه. ط١. ص٣.

^٩ هو شيخ الإسلام، تقى الدين أبو العباس أحمد بن شهاب الدين أبي الحسن عبد الحليم بن مجذ الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي. ولد بمحران يوم الإثنين ١٠ ربيع الأول ٦٦١ هـ. وقدم به والده وبأخوه عند استيلاء التتار على البلاد إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ، فسمع الشيخ بما ابن عبد الدائم، وابن أبياليسير، والجند بن عساكر، وبخي بن الصيرفي، والقاسم الإبراهيلي، والشيخ شمس الدين ابن أبي عمر، وغيرهم. كان يرز في الحديث والعقيدة وأصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وعلم الكلام، والفلسفة. وكان مدرساً لعلوم القرآن والسنة، تصدر الإفتاء وهو لا يتجاوز العشرين من عمره. كان قوي الحافظة، سريع البصيرة، ثاقب البصرة، عابداً زاهداً ورعاً، واجه التنكيل والسجن فصبر وثبت، غير المؤلفات، منها: فتاواه المشهورة، اقتضاء الصراط المستقيم، الجمع بين العقل والنقل. وتوفي رحمه الله سنة ٦٧٢٨ هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ج٧. ص١٤٢.

^{١٠} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقى الدين. ١٤١٥ هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. ج١٩. ص٢٠٣. وابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقى الدين. ١٩٨٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدارية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط١. ج٥. ص٨٣.

^{١١} القرطي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري المخزنجي شمس الدين. ٢٠٠٣. الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: هشام سعير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب. ج٧. ص١٧٢.

^{١٢} صالح. ٢٠١١. القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها. ص٤٢.

وعن أهمية القواعد والضوابط الفقهية أيضاً بين القرافي أن الفقه وإن كثر تبدلت حكمته وقلت طلاوته، وبعدت عن النقوس طلبتها. وإذا رُتّبت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على ما آخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها.^{٦٣} وإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء.^{٦٤}

وقد أوضح ابن السبكي أهمية هذا العلم بأنه واجب على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ويرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوضٍ، ويؤكدتها بالاستكثار من حفظ الفروع، لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوعة فضلها ولا من نوع.^{٦٥}

ومن خلال الاستقراء والتتبع على ما ذكره العلماء والفقهاء عن أهمية القواعد والضوابط الفقهية فيما سبق، نستطيع أن نستخلص بعض الأمور التالية:

- إن القواعد والضوابط الفقهية تسهل الحفظ بالاستغناء عن حفظ الفروع بحفظ القواعد، وضبط الفروع المنتاثرة في سلوكٍ واحدٍ. وأنها تقوي الحجة عن الاستدلال بالأدلة، ما دامت إضافة القواعد الفقهية إلى الأدلة الشرعية فإنها تعطيها قوًّا في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وتخريج الفروع على الأصول، ومعرفة أحكام الجزئيات لأندرجها تحت الكليات، وذلك بالقياس عليها، والرجوع للقواعد الفقهية عند غموض المسائل حلها، وبيان أحكام المسائل المستجدة.^{٦٦} كما أشار إليه القرافي رحمه الله وبين أن من ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لأندرجها تحت الكليات.^{٦٧}
- وأنها تُعين من أراد أن يتعرف على مقاصد الشريعة وأسرارها. وذلك كما تشير إليه القاعدة: [المشقة تحلب التيسير]، بحيث تفيد القاعدة معنى أن هناك مقصداً للشارع وهو التخفيف على المكلفين. والقاعدة: [الضرر يُزال] تفيد أن الشرع يرفع الضرر عن المكلف في أحكامه ويأمر بإزالته ودفعه. والقاعدة: [الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتحميمها وتعطيل المفاسد وتقليلها] تبين أن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.^{٦٨} وغيرها من القواعد الفقهية.
- وُتُعين الضوابط الفقهية علماء المذهب الفقهي على ضبط مذهبهم. ويتبين ذلك من ملاحظتنا أن من كتب في الضوابط الفقهية فقد اعنى بالضوابط المتعلقة بالمذهب الفقهي، كما فعله ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر، والسيوطني في أشباهه أيضاً، وابن رجب الحنبلي في قواعده. وهذا ما تأكّد عليه ابن رجب الحنبلي وبين أن الضوابط الفقهية قواعد مهمة وفوائد جمة، لأنها تُضبط للفقيه أصول المذهب

^{٦٣} القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدرис. ١٩٩٤. النَّدِحِيرَة. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي. ط١. ج١. ص٣٦.

^{٦٤} القرافي. ١٩٩٤. النَّدِحِيرَة. ج١. ص٥٥.

^{٦٥} ابن السبكي. ١٩٩١. الأشباه والنظائر. ج١. ص١٠.

^{٦٦} الصوات. القواعد والضوابط الفقهية. ج١. ص١٢٧.

^{٦٧} القرافي. ٢٠٠٣. الغرورق. ط١. ج١. ص٣.

^{٦٨} المقرى. د.ت. القواعد. ج١. ص١١٣. والباحثين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص١١٧.

وتطّلّعه من مأخذ الفقه على ما كان عنه قد تعيّب، وتنظم له منشور المسائل في سلسلة واحدٍ، وتفيد له الشوارد، وتقرّب عليه كل متباعد.^{٦٩}

دليلية القواعد والضوابط الفقهية

إن البحث في كون القواعد الفقهية التي تعتبر حجة أو دليلاً في استنباط الأحكام الفقهية بحث هامٌ في هذه الدراسة. وكنا نجد أن العلماء والفقهاء في القديم والحديث كانوا لم يجدوا بأساساً من مثل هذه الصياغة. وقد ألفت مؤلفات عدة، تفّنّن فيها العلماء والفقهاء القواعد في صياغتها، وخاصةً فيما لم يرد بشأنه نصٌّ أو لم يُؤْفَق نصاً من الكتاب والسنة. ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بمنع ذلك، لأنها مما أُلفَ فيه ولم يُنكر أحدٌ منهم ذلك. وللقواعد والضوابط الفقهية دورٌ هامٌ في الكشف عن الحكم الشرعي وإلحاق الفروع بالكليات. وفي هذا البحث سيرتكز الباحث في بيان إمكانيات القواعد والضوابط الفقهية واعتبارها دليلاً شرعاً نستند إليه في استنباط الحكم الشرعي ونعتمد عليه في الترجيح. ومن ثم، هناك آراء مختلفة بين الفقهاء في النظر إلى هذه القضية، وتنقسم هذه الآراء المختلفة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

هناك بعض العلماء الذين يجيزون الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية ومنهم: الغزالى^{٧٠}، والقرافي^{٧١}، والشاطبي^{٧٢}، والسيوطى^{٧٣}، والفتوى^{٧٤}، من الفقهاء القدامى. وأما من الفقهاء المعاصرين، فهم البورنو،

^{٦٩} ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. ١٩٩٩. القواعد. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج ١. ص ٣. والأسموي، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة القواعد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميدي للنشر والتوزيع. ط ١. ج ١. ص ٣٢.

^{٧٠} هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى، الطوسي، حجة الإسلام. كان فيلسوفاً ومتصوفاً، وله مائة مصنف منها: إحياء علوم الدين، والاقتصاد في الاعتقاد، ومقاصد الفلاسفة، والمنقد من الضلال، والمستصفى في علم الأصول وغيرها. ولد سنة ٤٥٠ هـ، ووفاته سنة ٥٥٠ هـ، في الطبران (قصبة طوس، بحرسان). رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد، فالحجاز، فبلاد الشام، فمصر، وعاد إلى بلدته، نسبته إلى صناعة الغزل. الزركلى. ٢٠٠٢. الأعلام. ج ٧. ص ٢٢.

^{٧١} هو شمس الدين محمد بن إسماعيل بن محمد بن أحمد الونائى بفتح الواو والنون نسبة إلى ونا قرية بصعيد مصر، القرافى، الشافعى، ولد سنة ٧٨٨هـ، واشتغل بالعلم وأخذ عن الشيخ شمس الدين البرماوى، وطبقته وأشهر بالفضل وتزوج إلى الشيخ نور الدين التلوانى وصاحب جماعة من الأعيان وزنل في المدارس طالباً ثم تدرساً وولى تدريس الشیعونیة، ثم ول قضاء الشام مرتين، ثم رجع بعد أن استعفى من القضاء فأغفى، وذلك سنة سبع وأربعين، فسعى في تدريس الصلاحية بجوار الشافعى، فباشرها سنة ونيفاً، ثم ضعف نحو الشهرين إلى أن توفي في يوم الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ٨٤٩هـ. انظر: ابن العماد. ١٩٩٣. شذرات الذهب. ج ٧. ص ٢٦٥.

^{٧٢} هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغزناطي، أبو إسحاق، الشهير بالشاطبي. أصولي حافظٌ وأحد أئمة المالكية. ولم يسلط كتب التراجم المعتمدة الأضواء على مكان ولادته، ولا عن تاريخها، ولا عن كيفية نشأته، إلا أنَّ الذي يُنَدِّو أنَّ أصله كانَ من مدينة شاطبة، وأنَّه ولد في مدينة غزنطة، قبيل سنة ٧٢٠هـ. فقد نَشأ الشاطبي على حبِّ العلم، ومتابعة الدَّرْسِ مُنْذُ نعومة أَطْفَالِه. وله مؤلفات، منها المواقفات في أصول الفقه، والمحالس شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، والإفادات والإنشادات، ورسالة في الأدب، والاعتصام في أصول الفقه. وَتَوَفَّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي شَعْبَانَ عام ٧٩٠هـ. انظر: الزركلى. ٢٠٠٢. الأعلام - قاموس تراجم. ج ١. ص ٧٥.

والباحسين، وأبو اليقظان الجبوري، وعبد الملك السعدي، ومحمد نعيم ياسين، وغيرهم. وكانوا يرون أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية ما دام الاستدلال بها لم يعارض أصلاً مقطوعاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.^{٧٥}

وعلى سبيل المثال، رأى الغزالي أن كل معنى مناسب للحكم مطرد في أحكام الشعع لا يردّه أصل مقطوع^{٧٦} به مقدّم عليه من كتاب أو سنة أو إجماع فهو معقول به، وإن لم يشهد له أصل معين.

وجاء الشاطبي بجواز الاستدلال بها ويرى أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشعع، ومخوذًا معناه من أداته، فهو صحيح يبني عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أداته مقطوعاً به.^{٧٧}

وبالجملة نذكر بعض نكت مهمّة توضح جواز الاستدلال بها فيما تلي:

١ - إذا كانت القاعدة نصاً من نصوص القرآن الكريم أو الحديث النبوى، فهذه أدلةً بذاتها لكونها نصوصاً تشريعية، إذ لا خلاف فيها. وعلى سبيل المثال، نذكر قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^{٧٨}. ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقْبُلُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَان﴾^{٧٩}. ﴿فَمَنْ اضطُرَّ فِي حَمْسَةٍ غَيْرَ مُتَحَاجِفٍ لِأَثْمٍ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^{٨٠}. ونذكر أيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات).^{٨١} وقوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار).^{٨٢} وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْعَجَمَاءُ جَرْحُهَا جَبَّارٌ).^{٨٣} وقوله صلى الله عليه وسلم:

^{٧٣} سبق ذكر ترجمته.

^{٧٤} سبق ذكر ترجمته.

^{٧٥} شبير، ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص. ٨٥

^{٧٦} الغزالي، أبو حامد بن محمد بن محمد. ١٩٨٠. المختل من تعلقيات الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. دمشق: دار الفكر. ط. ٢. ص. ٣٦٤

^{٧٧} الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٩٧. المواقفات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط. ١. ج. ١. ص. ٣٢

^{٧٨} القرآن. الحج ٢٢: ٧٨

^{٧٩} القرآن. النحل ١٦: ١٠٦

^{٨٠} القرآن. المائدة ٥: ٣

^{٨١} رواه البخاري. رقم الحديث: (١) باب: كتاب بدء الوحي. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ٢٠٠٢. م. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ط. ١. ص. ٧. ورواه البخاري ومسلم. العيد، ابن دقيق. د.ت. شرح الأربعين للنووى. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية. ص. ٩.

^{٨٢} رواه البيهقي. رقم الحديث: (١١١٦٧) باب: لا ضرر ولا ضرار. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. ١٩٩٤. سنن البيهقي الكبير. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار ال�از. ج. ٦. ص. ٦٩

^{٨٣} رواه مالك. رقم الحديث: (٦٧٦). الأصحابي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصحابي. ١٩٩١. موطن الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوى. دمشق: دار القلم. ط. ١. ج. ٣. ص. ٢٨

(ليس لِعَزِّيْظًا مُحَقًّيْ).^{٨٤} فهذه النصوص وأمثالها تعد أدلةً بذاتها مع كونها تعد أيضًا قواعد فقهيةً لا خلاف بين العلماء بأنها صالحةً لاستنباط الأحكام وتقريرها.^{٨٥} وإذا كان بعض القواعد الفقهية نصوصًا من الكتاب والسنة، فهي أدلة شرعية يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، وإلزام القضاء. إذ يتضح أن النص دليلٌ والقاعدة الفقهية دليلٌ كذلك. وعلى ذلك، بين أصحاب الجملة أن حكام الشرع احتجدوا واستنبطوا الحكم الفقهي على نقلٍ صحيحٍ. ولعل هي القواعد التي في الأصل نصوصٌ شرعية.^{٨٦}

٢ - إن القاعدة الفقهية كلية أي منطقية على جميع جزئياتها ولا ينعد في كليتها وجود استثناءات، وحجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلال استفادة من مجموع الأدلة المجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فإن كان كل دليل جزئي هو حجة بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية.^{٨٧}

٣ - إن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام ليؤدي إلى اعتبارهم لهذه القواعد واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للواقع والمستجدات التي لم يرد فيها نصٌّ. الأمر الذي يبين لنا أن هذه القواعد راسخة في أذهان المحتهدين.^{٨٨} ونذكر مثالاً منه: صرّح جمهور الفقهاء أن الجماعة إذا قتلوا واحداً يقتلون به، وكان مما احتجوا به بالإضافة إلى قول الصحابي والقياس القواعد الكلية، فقال ابن العربي: "إن الله سبحانه وتعالى إنما قتل من قتل صيانة لأنفس عن القتل، فلو علم الأعداء أئمباً بالمجتمع يسقط القصاص عنهم لقتلوا عدوهم في جماعتهم، فحكمًا بإيجاب القصاص عليهم ردعاً للأعداء، وحسماً لهذا الداء".^{٨٩}

٤ - كان بعض القواعد قد بُنيت على أدلةٍ واضحةٍ من الكتاب والسنة والإجماع، منها قاعدة: [اليقين لا يزال بالشك].^{٩٠} وأمثال القواعد فهي تشبه الأدلة وقوتها بقوة الأدلة، فلا يمنع من الاحتكام إليها.^{٩١} ويرى الفتاحي أن هذه القاعدة تشمل جملة من قواعد الفقه التي تشبه الأدلة وليس بأدلة، لكن ثبت مضمونها بالدليل، وصار يقضي بها في جزئياتها، كأنها دليلٌ على ذلك الجزئي، فلما كانت كذلك ناسب ذكرها في باب الاستدلال، إذا تقرر هذا فاعلم أن من أدلة الفقه أنه لا يرفع يقين بشك.^{٩٢} فالفتاحي، كما نقله الباحسين، قد

^{٨٤} رواه البيهقي. رقم الحديث: (١١٣١٨)، باب: ليس لعرق ظالم حق. البيهقي. ١٩٩٤. سنن البيهقي الكبير. ج. ٦. ص. ٩٩.

^{٨٥} المحرري. ١٩٩٨. المدخل إلى القواعد الكلية. ص. ٦٣.

^{٨٦} الباحسين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص. ٢٧٨.

^{٨٧} شبير. ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ص. ٨٥.

^{٨٨} الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. ٢٠٠٠. قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر. ط. ١. ص. ١٠٨. وشبير. ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص. ٨٦-٨٥.

^{٨٩} الكيلاني. ٢٠٠٠. قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي. ص. ١٠٩.

^{٩٠} السيوطي. ١٩٨٣. الأشباه والنظائر. ط. ١. ص. ٥٠.

^{٩١} البويري. ١٩٩٧. موسوعة القواعد الفقهية. ج. ١. ص. ٤٨.

^{٩٢} الفتاحي. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ص. ٣٩.

عد القاعدة الفقهية من أدلة الفقه تستنبط منها الأحكام الشرعية. فالقاعدة: [الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ] مبنية على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.^{٩٣} وبالبناء على دليل من السنة أو الحديث، نستطيع أن نذكره مثل الحديث الذي رُوي عن سعيد وعبد بن تيم عن عمه أنه شكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخلي إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لَا يَنْصُرُ حَتَّى يَسْمَعْ صَوْتًا، أَوْ يَجِدْ رِجْحًا".^{٩٤}

وبين الإمام النووي أن هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم بيقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.^{٩٥} وفهم من هذا الحديث أنه يحكم في مسألة جزئية حيث أن المصلحي إذا تيقن من الوضوء، فلا يضر الشك الطارئ على هذا الوضوء حتى يتيقن أنه فقد وضوءه بسماع الصوت أو بالشم، فيستدل بهذا الحديث في هذه المسألة الجزئية الخاصة بموضوع الوضوء والصلاحة. والقاعدة التي بنيت على الحديث، فهي أعم منه، وحكمها يعم كل مسألة ثبت فيها الأمر بيقين، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك الطارئ، ولذلك فهي تنطبق على أبواب كثيرة من الفقه. وإذا كان الاستدلال بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والوضوء، فإنه مما لا يتنافي مع المنطق السليم، ومعقولية النصوص الشرعية، الاستدلال بالقاعدة الفقهية التي بنيت عليه، وتضمنت معناه في أبواب الفقه المختلفة، لأنها أعم من النص الذي يتعلق بمسألة فرعية.^{٩٦}

أما إذا كانت القواعد الفقهية ليست نصوصاً شرعية وإنما هي صياغة الفقهاء وعباراتهم (وإن كانت مستخرجةً من جملة أدلة أو أحكام) فإن القول بصلاحيتها لاستبطاط الأحكام منها، وهو محل الخلاف بين العلماء. إذ يرى بعض العلماء أنها لا ترقى إلى مستوى الأدلة الشرعية من حيث قوة الاحتجاج بها، وإن كانت مما يُستأنسُ به عند المحتهدين. وهؤلاء في ضمن القسم الثاني حيث يرى عدم الجواز في الاستدلال.

الثاني: لا يجوز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية.

يرى الإمام الجويني^{٩٧}، وابن دقيق العيد^{٩٨}، وابن نحيم، وغيرهم، إلى عدم جواز الاحتجاج والاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية. ونذكر آراءهم كما تلي:

^{٩٣} الباحسين. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٢١٧-٢١١.

^{٩٤} ابن دقيق، العيد تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع الشیری. ٢٠٠٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سنديس. م.د.م.: مؤسسة الرسالة. ط١. ج١. ص٥٦.

^{٩٥} النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ١٩٩٤. شرح صحيح مسلم بشرح النووي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. د.م. مؤسسة قرطبة. ط٢. ج٤. ص٦٧-٦٦. وأبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. ١٤١٥هـ. عون المعبود شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ج١. ص٢٦. والباحثين. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ط١. ص٢٤.

^{٩٦} الباحسين. ٢٠٠٠. قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٢١٥.

^{٩٧} هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، إمام الحرمين. كان من أعلم المؤخرين من أصحاب الشافعی. ولد في ١٨ من الحرم سنة ٤١٩هـ، وتوفي ليلة الأربعاء في ٢٥ من ربيع الأول سنة ٤٧٨هـ، وكانت حياته رحمة الله ٥٩ سنة. ومكان الولادة في نيسابور من

كان القرافي يرد فتاوى من لم يوقع الطلاق في مسائل الدور التي منها قول القائل لزوجته: "إن وقع عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة". وقال: ينقض قضاء من حكم ببقاء الزوجية وعدم إيقاع الطلاق. وعلل ذلك بمخالفته قاعدة الشرط الذي هو صحة اجتماعه مع المشروط، فقال: "ولو قضى باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية (السريجية: تنسب إلى ابن سريح الشافعى) نقضناه، لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع المشروط. وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً، فإن تقدم الثلاث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها".^{٩٩} وقد نصَّ ابن نجيم الحنفى في الفوائد الزيتية، كما نقله الحموي في غمز عيون البصائر: "أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط، لأنها ليست كليلة، بل أغلبية خصوصاً وهي لم تثبت من الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه".^{١٠٠}

وبالتالي، يستعرض الباحث حجية هؤلاء المانعين في قضية الاستدلال بها كما تلي:

١. إن القواعد الفقهية أغلبيةٌ وليسَ كليلةٌ، وإن المستثنيات فيها كثيرةٌ ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد استنباطُه من القاعدة داخلاً في المستثنيات.^{١٠١}
٢. وأن أغلب القواعد والضوابط الفقهية لا تستند إلى نصوصٍ شرعيةٍ، وإنما تستند إلى استقراءٍ ناقصٍ للفروع الفقهية فلا تفيد اليقين. والبعض الآخر منها يستند إلى الاجتهاد، وهو يتحمل الخطأ، فتعتمد حكم القاعدة على جميع الفروع فيه نوعٌ من المحافظة.^{١٠٢}
٣. وأن القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ورابطٌ لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة ورابط دليلاً للاستنباط.^{١٠٣}

أشهر مدن إقليم خراسان، ذلك الإقليم الذي كان من مدنه: هراة، وموه، وبلغ، وطالقان، ونساء، وأبيورد، وسرخس، وغيرها. ورحل إلى بغداد، فمكَّة حيث حاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جاماً طرق المذاهب. ثم عاد إلى نيسابور، فبني له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية فيها. وكان يحضر دروسه أكابر العلماء، وللإمام مصنفات كثيرة، منها غياث الامم والتياط الظلم، والعقيدة النظامية في الأركان الإسلامية، والبرهان في أصول الفقه، ونهاية المطلب في دراسة المذهب (في فقه الشافعية)، والشامل في أصول الدين (على مذهب الأشاعرة)، والإرشاد في أصول الدين، والورقات في أصول الفقه. إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوني. ٢٠٠٧. نهاية المطلب في دراسة المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الدبيب. جدة: دار المنهاج. ط١. ص ١٨٦.

^{٩٨} هو محمد بن علي بن وهب بن مطبيع، أبو الفتح، تقى الدين القشيري، المعروف بابن دقق العيد. وهو قاض، من أكابر العلماء بالأصول، ومحتجه. أصل أبيه من منفلوط (مصر) انتقل إلى قوص. نشأ بقوص، وتعلم بدمشق والإسكندرية ثم بالقاهرة. وولي قضاء الديار المصرية سنة ٥٦٩٥هـ، فاستمر إلى أن توفي سنة ٧٠٢هـ بالقاهرة. ومن تصانيفه: إحكام الأحكام في الحديث، والإمام بأحاديث الأحكام، والاقتراح في بيان الاصطلاح، وتحفة الليب في شرح التقريب، وشرح الأربعين حديثاً للنووي، وغيرها. الزركلي. ٢٠٠٢. الأعلام - قاموس ترجم. ج٢. ص ٢٨٣.

^{٩٩} القرافي. ٢٠٠٣. الغرائق. ط١. ج٤. ص ٧٩.

^{١٠٠} الحموي. ١٩٨٥. غمز عيون البصائر. ج١. ص ١٣٢.

^{١٠١} الزرقا. ١٩٩٨. المدخل الفقهى. ج٢. ص ٩٤٨.

^{١٠٢} الباحسين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص ٢٧٢.

^{١٠٣} البورنو. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه. ص ٣٩.

الثالث: لا يجوز الاستدلال بالقواعد الفقهية في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة.

إن هذا الرأي من قبيل لجنة إعداد مجلة الأحكام العدلية، بحيث ذهبوا إلى أن الأصل في القاعدة الفقهية عدم صحة الاستناد إليها في استنباط الأحكام ما لم يوجد عليها نصٌ صريحٌ من الكتاب أو السنة. ونص في تقريرهم: "المقالة الثانية من المجلة هي القواعد التي جمعها ابن نحيم الحنفي، ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى. فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل".^{١٠٤}

وكان بعض شراح المجلة يعلّلون ذلك بأن هذه القواعد لها مدارك وآخذ وقيود وشروط قد تغيب عن باقي الكثرين من المقلدين. كما أشار إليه الأتاسي بقوله: "يتناور بها المقلد، ولا يتخذها مداراً للفتوى والحكم، فاعل بعضًا من حوادث الفتوى خرجت من إطارها بقى زائدًا، أو لأحد الأسباب المتقدم ذكرها. وهذا يحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ وتحري عميقٍ يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقة، ويستثنى منها ما خرج عنها بقى أو سببٍ من الأسباب المارة".^{١٠٥} ومن هذا النص نستطيع أن نفهم أن القاضي المقلد مذهب من المذاهب يستأنس بتلك القواعد ولا يستند إليها في استنباط الأحكام، بل يجوز للمجتهد العالم بالمدارك والآخذ والقيود والشروط في بعض الأحيان أن يستند إليها في الاستنباط.

قبل الوصول إلى الرأي الراجح من بين الفقهاء المخزين والمانعين، فيود الباحث أن يناقش أدلةهم في قضية الاستدلال بالقواعد الفقهية فيما يلي:

١. إن القول بأن القواعد الفقهية رابطٌ وجامعٌ للفروع الفقهية، فلا يصح أن يكون دليلاً عليها غير مسلم به، لأن الفروع التي توقفت عليها القواعد غير الفروع التي ترعرعت عن القاعدة فافتقرًا.^{١٠٦}
٢. وأن قولهم بأن القواعد الفقهية كثيرة المستثنias، وقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من الفروع المستثناة، فيرد عليه بأن كثيراً من تلك الجزئيات المستثناة لم تكن داخلة تحت القاعدة أصلاً، لفقدتها بعض الشروط، أو لعدم تحقق مناط القاعدة فيها، وأيضاً إن كثيراً من تلك القواعد كانت نتيجة للاستقراء الناقص الذي يعني الانتقال من الأحكام الجزئية إلى الحكم الكلي العام بمجرد دراسة بعض الجزئيات أو كثيراً منها، وهو يفيد اليقين إذا كان مبنياً على التعليل، ويسُمى بالاستقراء الناقص اليقيني،

^{١٠٤} مجموعة من العلماء. ١٣٠٢ هـ. مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية. ص ٢٠.

^{١٠٥} شبير. ٢٠٠٧. القواعد الكلية والضوابط الفقهية. ص ٨٧-٨٦.

^{١٠٦} الباحسين. ١٩٩٨ . القواعد الفقهية. ص ٢٧٨.

والحكم فيه يُستند على عِلَّةٍ قائمةٍ في جميع جزئياته. واحتاج به جمهور الفقهاء والأصوليين، وسموه إلحاقي الفرد بالأعلم الأغلب، وقالوا: إنه مفيدٌ للظن، وهو كافٍ في إثبات الأحكام الشرعية.^{١٠٧}

٣. وأن وجود بعض الاستثناءات على القاعدة الفقهية يعتبر كإخراج بعض الجزئيات عن مقتضى الدليل بطريق الاستحسان، وذلك لا يؤثر فيبقاء الدليل والعمل به.^{١٠٨}

وفي هذا الصدد، يرى مصطفى الزرقا أن القواعد الكلية تستند إلى أحكام جزئية يستند كل حكم منها إلى دليل، وكلما كانت القاعدة الفقهية الكلية تستند إلى مجموعة من الأحكام الجزئية كلما قوي الاحتجاج بها لاستنادها إلى مجموعة من الأدلة التي تقوّي القاعدة، ثم يقوى الاحتجاج بها.^{١٠٩}

وبالجانب، أن القواعد الفقهية ليست كلها بدرجة واحدةٍ من القوة، فالقواعد الكلية الكبرى لا شك في الاستدلال بها، لا لذاتها وإنما لما تستند إليه من نصوص لا حصر لها في الشريعة. وعندما يقال في مسألة حادثةٍ مما يستوجب اندراجها تحت قواعد: [المشقة تجلب التيسير]، أو [رفع الحرج]، أو [الضرورات تبيح المحظورات] مثلاً، فإن إعطاءها الحكم المناسب بواحدةٍ من هذه القواعد، يعني ذلك أن هناك أكثر من دليلٍ ونصٍّ شرعيٍّ يدل على هذا الحكم أو ذلك. وأما غير هذه القواعد الكلية الكبرى، من القواعد الكلية أو الملحق بها، فإن قوة الاستدلال بها أقل في الدلالة من سبقتها، ذلك أن الاستدلال بالقاعدة تابعٌ لقوتها ومكانتها وما ترتكز عليه من نصوص الشريعة وكلياتها العامة.^{١١٠}

ورأى مصطفى الزرقا أن القواعد الفقهية هي عبارةٌ عن الضوابط والأصول الكلية التي تندرج تحتها جزئياتٌ وأحكامٌ فقهيةٌ، أي هي أصول فقهيةٌ كليةٌ في نصوص موحزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعيةً عامّةً في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها.^{١١١} فيتضح بذلك أن الأحكام التشريعية العامة، أو الأحكام والجزئيات الخاصة التي تندرج تحت قاعدةٍ ما، لم يصدق عليها الحكم إلا باستنادها إلى دليلٍ شرعيٍّ، من نصٍّ أو اجتهادٍ، ثم جاء الفقهاء ليجعلوا لهذه الأحكام الفقهية المتشابهة ضابطاً وقاعدةً فقهيةً يجتمع تحتها المتشابه والمتناظر من هذه الأحكام، وعليه فإن القاعدة الفقهية تستند إلى أكثر من دليلٍ حسب ما يندرج تحتها من جزئياتٍ وأحكامٍ. وهكذا يقوى الاستدلال بالقاعدة كلما كانت الأحكام التي تتبعها أكثر وأقوى استناداً على الدليل.

^{١٠٧}الفتوحي. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير. ج. ٢. ص. ٤٢.

^{١٠٨}الباحثين. ١٩٩٨. القواعد الفقهية. ص. ٢٧٩.

^{١٠٩}الزرقا. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. ج. ٢. ص. ٩٤٧-٩٥٠.

^{١١٠}الحريري. ١٩٩٨. المدخل إلى القواعد الفقهية الكلية. ص. ٦٥.

^{١١١}الزرقا. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. ج. ٢. ص. ٩٤٧.

وبعد عرض ومناقشة أدلة المانعين والجذرين وحجياتهما، فيستتبط الباحث أن أدلة المانعين غير متنجةٌ لدعوى عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية على الأحكام الشرعية، أي أن الأصل في هذه القضية جواز الاستدلال بها، لبعض الأسباب التالية:

أولاً: إن الآراء التي نقلت عنم يرون عدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي ليس لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ، يفهم منها بمفهوم المخالفة أنهم يرون جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية التي لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ. وهذا ما يفهم من كلامهم، فإن كتاب مجلة الأحكام العدلية قد ذكروا: "فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقلٍ صريحٍ لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدةٍ من هذه القواعد".^{١١٢} ومفهوم ذلك أنهم إذا وقفوا على نقلٍ صريحٍ، فإنهم يستدلّون بهذه القواعد. ويعني بالنقل الصريح هو نصوص الكتاب والسنة، سواءً أكانت القواعد نصوصاً شرعيةً، أو مبنيةً على نصوص الشعّ عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استتبّطت من هذه النصوص الجزئية. وبعبارة أخرى نقول: إنهم يستدلّون بالقواعد الفقهية إذا كانت تستند إلى نصوص الشعّ، كما نفهمه من رأي المانعين الذي يُبدي أن أصحاب هذا الرأي يستدلّون بالقواعد الفقهية التي كانت لها أصلٌ من كتابٍ أو سنةٍ، أو معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.

وثانياً: وأما رأي ابن نحيم فيما ينقل عنه الحموي في غمز عيون البصائر فإنه يُشكُّ في نسبته إليه، لأنه لم يوجد في الفوائد الزينية، حيث راجع الباحث كتاب الفوائد الزينية، فلم يجد هذا الرأي.

وثالثاً: وأن الندوى قد ذكر أن القاعدة الفقهية تصلح أن تكون دليلاً شرعاً إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.^{١١٣} وهذا يدل على أنه يرى جواز الاستدلال بالقاعدة الفقهية إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ، فإذا كانت القاعدة الفقهية بمعنى الاستصحاب المعتبر عند الفقهاء، وتعبّر عن هذا الدليل الأصولي، فهي تصلح أن تكون دليلاً شرعاً، كالاستصحاب الذي تعبّر عنه القاعدة.

ورابعاً: وأن كثيراً من الفقهاء قد أخذوا بمصادر التشريع التبعية، على خلاف فيما بينهم في الأخذ بهذه المصادر، فالاستحسان القياسي مثلاً أساسه رفع الحرج. وهو من مقاصد التشريع، والعرف دليلٌ، حيث لا يوجد نصٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، وهو ما اعتاده الناس في معاملاتهم، ولا ينافق نصاً شرعاً. والذرائع مصدر من مصادر التشريع، والأصل في اعتبارها النظر في مآلات الأفعال، فإذا خذل الفعل حكمًا يتفق مع ما يقول إليه، ولها أدلة كثيرةٌ من الكتاب والسنة وفعل الصحابة، والاستصحاب قام دليلاً على الأخذ به من الشعّ، فقد ثبت بالاستقراء للأحكام الشرعية أنها تبقى على ما قام الدليل حتى يقوم دليلاً على التغيير.^{١١٤} والمصالحة المرسلة تستند إلى أصلٍ كليٍّ، أي

^{١١٢} حيدر. ٢٠٠٣. درر الحكم. ج ١. ص ١٠.

^{١١٣} الندوى. ١٩٩٤. القواعد الفقهية. ص ٣٣١.

^{١١٤} الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي. ١٩٩٧. المواقفات. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط ١. ج ١. ص ٣٧-٣٩. وأبو زهرة، محمد. ١٩٥٨. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٢٦٥.

معنىً كليًّا عامًّا، وليس إلى دليلٍ جزئيًّا. فقد بنيت على تبعٍ واستقراءً فروعٍ فقهيةً كثيرةً جدًّا، فتكون حجةً، لأنَّ الشَّرْع شهد بجنسها، وهي أقوى من الحكم المبني على خبر الآحاد، أي الدليل الظني. فالأصل الكلبي إذا كان قطعيًّا قد يساوي الأصل المعين، وقد يزيد عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه.^{١١٥}

أمثلة الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في باب البيع

إن البيع والشراء من أهم مجالات التعامل التجاري. ومع أن الشريعة الإسلامية تؤكد على جوازه ضمن ضوابط وشروط محددة. ولهذا سيقوم الباحث بشرح معنى البيع ومشروعيته في منظور الفقه الإسلامي حتى يكون الموضوع واضحًا جليًّا عندتناول التطبيق العملي لدى البائع والمشتري.

إن المراد بالبيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، ومقابلة سلعة بسلعة تسمى بيعًا. وأما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض أو تملك المال بالمال. وتطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع بيعٌ وشراءً، كما يقال ذلك لفعل المشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمَنٍ﴾^{١١٦}، فإن معنى ﴿شَرَوْهُ﴾ في الآية: باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة. إلا أن العرف قد خص المبيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات من الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك.^{١١٧}

ومعنى البيع في الاصطلاح مبادلةُ المال بالمال بالترافق، ويكون البيع لازماً بإيجابٍ وقبولٍ وتعاطٍ، كما نقل ابن نحيم من كتابه النسفي في وصف الأعيان لكتبه البحر الرائق. والأصل في البيع مبادلةٌ مالٌ بمالٍ، لقولهم بيع رابحٌ وبيع خاسٌّ وذلك حقيقةٌ في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازاً، لأنه سبب التملك والتملك.^{١١٨} وقد أطلق ابن نحيم المال بما ملكته من شيءٍ والجمع منه أموالٍ. والمال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاؤه لوقت الحاجة، والمالية إنما ثبت بتمول الناس كافيةً أو بتقويم البعض. والتقويم يثبت بها وبإباحة الانتفاع له شرعاً. وما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً، كحبةٍ حنطةٍ. وما يكون مالاً بين الناس ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوماً كالحمر. والبيع لا بد أن يكون مبادلةً شيءٍ مرغوبٍ فيه بشيءٍ مرغوبٍ فيه. وذلك قد يكون بالقول (الإيجاب والقبول) وقد يكون بالفعل (التعاطي). والبيع هو طريق الملك في جميع الأموال، لأن الأصل الإباحة فيها.^{١١٩}

^{١١٥} الشاطي. ١٩٩٧. المواقفات. ط١. ج١. ص٣٢-٣٣.

^{١١٦} القرآن. يوسف. ٢٠: ١٢.

^{١١٧}الجزيري، عبدالرحمن بن محمد عوض. ٢٠٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢. ج٢. ص١٣٤.

^{١١٨} ابن نحيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ص٤٣٠.

^{١١٩} المرجع نفسه. ص٤٣٠-٤٣٣.

وإن البيع مشروع في الإسلام، وكانت مشروعيته ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع. ورد بعض الآيات يبين مشروعية البيع في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾^{١٢٠}. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^{١٢١}. وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَأْيَعْتُمْ﴾^{١٢٢}. وهذه الآيات تدل على حلّ البيع، وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفادة الحل، لأن الآية الأولى مسوقة لحرمة الربا، والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم البعض بالباطل، والثالثة مسوقة لفت الناس إلى ما يرفع الخصومة، ويحسم النزاع من الاستشهاد عند التبادع.^{١٢٣}

وفيما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قد باشر البيع، وشاهد الناس يتداخرون البيع والشراء، فأقرّهم ولم ينهاهم عنه.^{١٢٤} منها قوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه)).^{١٢٥} وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسّر له.

الضابط الأول: من ملك البيع ملك الإقالة، فصحّت إقالة الوكيل بالبيع.^{١٢٦}

إن معنى الإقالة في اللغة الرفع والإزالة. وإذا قيل: "أقال الله عثرته، أي إذا رفعه من سقوطه." والإقالة في البيع تعني رفع العقد.^{١٢٧} ويراد بالإقالة في الاصطلاح رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره برضاء طرفيه.^{١٢٨} ويعتبر بعض العلماء معنى الإقالة هو الفسخ، ويعني رفع جميع أحكام العقد وآثاره واعتباره كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل.^{١٢٩}

^{١٢٠} القرآن. البقرة. ٢: ٢٧٥.

^{١٢١} القرآن. النساء. ٤: ٢٩.

^{١٢٢} القرآن. البقرة. ٢: ٢٨٢.

^{١٢٣} الجزيري. ٢٠٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. ص ٤٩٥.

^{١٢٤} حيدر. ٢٠٠٣. درر الحكم. ج ٣. ص ١٠١.

^{١٢٥} الحديث رواه البخاري، رقم الحديث: (١٣٧٨)، الباب: الاستعناف عن المسألة. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير. ج ٥. ص ٣٢٠. وأحمد، رقم الحديث: (١٤٠٧)، الباب: مسند التبیر بن العوام رضي الله عنهم. احتبل، ابن أحمد. ١٩٩٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج ٣. ص ٢٦.

^{١٢٦} ابن نجيم. ١٩٩٤. الغواص الزيتية. ص ٦٦.

^{١٢٧} الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير. ص ١٩٩. (مادة قيل).

^{١٢٨} الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ٢٠٠٣. بائع الصنائع في ترتيب الشريائع. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط ٢. ج ٥. ٣٠٨. والخطاب. ١٩٩٥. مواهب الحليل. ط ١. ج ٤. ص ٤٨٥. وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٩٩٧. المغني. تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. الرياض: دار عالم الكتب. ط ٣. ج ٦. ص ٢٠.

^{١٢٩} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: طباعة ذات السلاسل. ط ٢. ج ٥. ص ٣٢٤.

إن ابن نحيم بين أن البائع يملك البيع وفي نفس الوقت يستحق الإقالة. وعند ذاك، إذا وكل البائع أمره على أحدٍ فله حقُّ الإقالة. ومن ثم، إقالة الوكيل بالبيع صحيحةٌ، والوكيلاً ضامنٌ بالبيع حين أقال بعد قبضِ الشَّمْنِ، أمّا قبله فيملِكُها. وهذا كما أشار إليه ابن عابدين في كتابه رد المحتار في كتاب البيوع من باب الإقالة.^{١٣٠} وجاء الحموي يوضح ذلك، ويرى أنه من باع أو اشتري لنفسِه ملك الإقالة.^{١٣١} ويزيد بيانه بأن إقالة الوكيل بالسلم جائزة، وإقالة الوكيل بالشراء لا تجوز إجمالاً. وفي تقديره أن المراد بإقالة الوكيل بالسلم هو الوكيل بشراء السلم بخلاف الوكيل بشراء العين. والوكيلاً بالبيع إنما يضمن إذا كان أقال بعد قبضِ الشَّمْنِ، أمّا قبله فيملِكُها. والوكيلاً لو قبض الشَّمْنِ لا يملك الإقالة إجمالاً. والوكيلاً بالبيع يملك الإقالة قبل القبض وبعده من عيبٍ أو غير عيبٍ.^{١٣٢}

المثال من التطبيق:

القضية: هل للوكيلاً حقُّ البيع في الإقالة فيه؟

إن الوكيلاً لا يملك الإقالة إجمالاً إذا كان الوكيلاً أو الموكلاً يقبض الشَّمْنِ، ولا يعود المباع إلى ملْكِه، وتصحُّ الإقالة عليه بالضمان. وهذا ما أشار إليه ابن عابدين في تعليق هذه القضية.^{١٣٣} ومن هذا البيان يتضح للباحث أن من يبيع شيئاً يستحق الإقالة فيه حتى أن الوكيلاً بالبيع نفسه يمتلك حق الإقالة ببيعه بشرط أن لا يقبض الشَّمْنِ. ويخلص الباحث بأن الإقالة تتعلق بالبيع، وتكون الإقالة قبل قبض المباع، والإقالة كما هو المعروف هي رفع العقد اللازم، سواء كان لازماً للعاقدين أو لأحدهما. والوكيلاً بالبيع يستحق الإقالة قبل قبض الشَّمْنِ.

الضابط الثاني: للبائع حقُّ حبس المبيع لأجل الشِّمن الحال.^{١٣٤}

إن لفظ الحبس في اللغة حَبَسَ، يَحْبِسُ، حَبْسٌ: واحتبسه وحبسه؛ أي أمسكه عن وجهه.^{١٣٥} وذكر في تاج العروس معنى الحبس: المنع والإمساك. وهو ضدُّ التخلية كالمحبس أي كمقدِّر، كقوله تعالى: ﴿إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ﴾ أي رُجُوعُكم.^{١٣٦} وجاء معنى الحبس في المعجم الوسيط على شكل فعلٍ ماضٍ: حَبَسَ (الشيء)، ويعني منعه وأمسكه وسجنه. وقيل: حبس فلان الشيء أي اختص نفسه به. تحبس (فلان) في الكلام أي توقف فيه.^{١٣٧} وأما معنى

^{١٣٠} ابن عابدين. ٢٠٠٣. رد المحتار على الدر المختار. ج ٧. ص ٣٣٥.

^{١٣١} الحموي. ١٩٨٥. غمز عيون البصائر. ج ٤. ص ١٤٠.

^{١٣٢} المرجع نفسه. ج ٤. ص ١٤٢.

^{١٣٣} ابن عابدين. ٢٠٠٣. رد المحتار على الدر المختار. ج ٧. ص ٣٣٦.

^{١٣٤} ابن نحيم. ١٩٩٤. الفوائد الزينة. ص ١٣٧.

^{١٣٥} ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين الافريقي المصري. ٤١٤ هـ. لسان العرب. بيروت: دار الصادر. ط ٣. ج ٦. ص ٤٤. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص ٥١. (باب الحاء).

^{١٣٦} الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى، الحسيني. ١٩٦٥. تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. الكويت: التراث العربي. ج ١٥. ص ٥٢٠. (فصل الحاء مع السين).

^{١٣٧} أشوفى. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. ص ١٥٢.

الثمن في اللغة: عوضٌ ما يُباع به. كقولهم: بعْتَ كذا، وأخذتْ ثمنه.^{١٣٨} وجاء معناه في لسان العرب: ما تستحق به الشيء، والثمن ثمن المبيع، وثمن كل شيء؛ قيمته. وشيءٌ ثمينٌ؛ أي مرتفع الثمن.^{١٣٩}

كان عقد البيع عقداً معاوضةً، بحيث تكون المساواة في عقود المعاوضة مطلوبةً للمتعارضين، وتحقق المساواة بجعل الثمن متعيناً كما يجعل المبيع متعيناً. فإذا كان المبيع قد تعين بمجرد العقد، فإن الثمن لا يتعين إلا بالقبض، فيجري المشتري على التسليم أولاً ليتعين الثمن كما تعين المبيع، وهذا هو مقتضى المساواة بين المتعارضين.^{١٤٠} وقد أشار ابن نجيم إلى أن البائع يملك حبس المبيع لأجل الثمن الحال. وبعبارة أخرى نقول: إن من باع شيئاً فله حقٌ في حبس المبيع، وذلك لأجل الثمن الحال. ولكن ليس للبائع ذلك الحق إذا اشتري العبد نفسه من مولاه، ولو أمر عبداً ليشتري نفسه من مولاه فاشترى للأمر، ولو باعه داراً هو ساكنها، ولو قبض المشتري المبيع بلا إذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف، فللبائع نقضٌ تصرُّفه.^{١٤١} وبالتالي، أكد ابن نجيم أن للبائع حقَّ حبس المبيع حتى يستوفي الثمن كله، ولو بقي منه درهمٌ إلا أن يكون موجلاً. وإذا كان بعضه حالاً وبعضه موجلاً فله حبس المبيع إلى استيفاء الحال.^{١٤٢}

المثال من التطبيق:

القضية: هل حق حبس المبيع يسقط بالحالة؟

إن البائع لما قبل الحالة^{١٤٣} فقد برئت ذمة المشتري من دين البائع، فالحالة منزلة القبض، فكأن البائع قد قبض الثمن، لأن الحالة منزلة القبض حكماً، فكان من حق المشتري استلام المبيع. وبين الكاساني في بدائع الصنائع أن أبو يوسف يريدبقاء الحبس على بقاء الدين في ذمة المشتري، وذمته برئت من دين الحال بالحالة، فيبطل حق

^{١٣٨} ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر. ج ١. ص ٣٨٦. (باب الثناء والميم وما يمثلهما).

^{١٣٩} ابن منظور. ١٤١٤ هـ. لسان العرب. ط ٣. ج ١. ص ٣٧٧. وهناك فرقٌ بين الثمن والقيمة، كما أشار إليه ابن نجيم في كتابه البحر الرائق، بقوله: إن الثمن هو ما تراضى عليه المتعاقدان سواءً زاد على القيمة أو نقص. والقيمة هي ما قوم به الشيء منزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان. ولمزيد البيان والمناقشة، فليراجع: ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج ٦. ص ١٥.

^{١٤٠} ومن الجدير بالذكر أن هذا ليس محل اتفاق بين الفقهاء، وذلك لأن الثمن بإمكانه قد لا يتعين بالقبض. ويتعين التسليم بالقبض قد لا يلزم منه اشتراط التسليم، وإنما يلزم إحضار ذلك. فإذا أحضر كل واحد منهما ما يجب عليه تسليمه فقد تتحقق المساواة بينهما، فيتم التسليم معاً، أو بتنصيب عدل يستلم منهما، ويسلمهما، هذا هو الذي يتحقق المساواة بينهما، وينزع الخوف منها. انظر: الدبيان، ديyan bin محمد. ١٤٣٤ هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة. الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية. ط ٢. ج ٧. ص ٢٠٧-٢٠٨.

^{١٤١} ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشيه والنظام. ص ٢١٣.

^{١٤٢} ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج ١٥. ص ٢٥٨.

^{١٤٣} المراد بالحالة (فتح الحاء) في اللغة هي الانتقال، كما يظهر من قولهم: حال عن العهد أي إذا انتقل عنه وتغير. وأما في الاصطلاح فهي عقد يقتضي نقل دينٍ من ذمةٍ إلى ذمةٍ، ويطلق على انتقاله من ذمة إلى أخرى. ١. الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. ٢٠٠٠. مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق: علي محمد مغوب وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ج ٣. ص ١٨٩.

الحبس، ومحمد يعتبر بقاء حق المطالبة لبقاء حق الحبس، ومع أن حق المطالبة لم يبطل بحالة المشتري.^{١٤٤} وأشار الزبيدي في الجوهرة النيرة إلى أن البائع إذا أحال رجلاً على المشتري بالشمن سقط الحبس إجماعاً، لأن مطالبه سقطت كما لو استوفى.^{١٤٥} وشرح عنه أيضاً ابن نجيم في البحر الرائق بأن حق الحبس يسقط بحالة البائع على المشتري بالشمن اتفاقاً.^{١٤٦}

الضابط الثالث: لا يجوز تفريق الصفة على البائع إلا في الشفعة.^{١٤٧}

إن لفظ الشُّفْعَة في اللغة، بضم الشين وسكون الفاء، اسم مصدرٍ بمعنى التملك، وهي من الشُّفْعَة الذي هو ضدُ الوتر لما فيه من ضم عددٍ إلى عددٍ أو شيءٍ إلى شيءٍ. ويقال: شفع الرجل الرجل شفعاً إذا كان فرداً فصار له ثانياً، وشفع الشيء شفعاً ضم مثله إليه وجعله زوجاً.^{١٤٨} ومعنى الشفعة في الاصطلاح تملك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه، أو هي حُقُّ تملكٍ قهريٍّ يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوضٍ.^{١٤٩}

وأما لفظ الصفة في اللغة فهو يأتي على شكل فعلٍ صَفَقَ وتعني ضرب. وقيل: ضربته بيدي، وصفقتُ له بالبيعة صفقاً، وضربت بيدي على يده. وكانت العرب إذا وجب البيع، ضرب أحدهما يده على يد صاحبه. ويُستخدم لفظ الصفة في العقد، فقيل: بارك الله لك في صفة يمينك.^{١٥٠} والصفقة في الاصطلاح جمع البيع في عقدٍ واحدٍ بين حرامٍ وحلالٍ، ويجري في أبوابٍ، وفيها غالباً قولان أو وجهان، أصحُّهما الصحة في الحال، والثاني البطلان في الكل. ومن أمثلتها في البيع؛ أن يبيع خلأً وخمراً أو شاةً وخنزيراً أو عبداً وحرراً أو عبد غيره أو مشتركاً بغير إذن شريكه، أو مال الزكاة قبل إخراجها، أو الماء الجاري مع قراره أو غير الجاري. وهذا ما وأشار إليه السيوطي واللحجي في التعريف عن الصفة.^{١٥١}

قد بين الحموي أنه لا يجوز تفريق الصفة على البائع إلا في الشفعة. ومن المثال: لو باع رجلُ أرضين ولرجلٍ آخر أرضٌ ملازقةٌ بعض الأرضي دون البعض، فعليه أن يأخذ التي تلازقُ أرضه دون الأخرى بالشُّفْعَة.

^{١٤٤} الكاساني. ٢٠٠٣. بداع الصناع. ج. ٥. ص. ٢٥٠.

^{١٤٥} الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد. ٢٠٠٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوسي في فروع الحنفية. تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ١. ج. ١. ص. ٦٦٧.

^{١٤٦} ابن نجيم. ١٩٩٧. البحر الرائق. ج. ٥. ص. ٣٣١.

^{١٤٧} ابن نجيم. ١٩٩٩. الأشباه والنظائر. ص. ٢١٢.

^{١٤٨} شوقي. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. ط. ٤. ج. ١. ص. ٤٨٧. (مادة: شفع). والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. ١٩٨٧. الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين. ط. ٤.

^{١٤٩} ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. ج. ٥. ص. ١٤٢. والرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حزة بن شهاب الدين (ت ٤٠٤هـ). ٢٠٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط. ٣. ج. ٥. ص. ١٩٢.

^{١٥٠} الفيومي. ١٩٨٧. المصباح المنير. ص. ١٣١.

^{١٥١} السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. ١٤٠٣هـ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية. ص. ١٠٨. واللحجي، عبد الله بن سعيد محمد عبادي. ١٣٨٨هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولية. مكة المكرمة: مطبعة المدبّي. ص. ٤٧.

وإذا كان الشفيع الآخر يطلب شفعةً ما كان لزيق أرضه وهو يطلب. ويقال للطالب: إما أن تأخذ الكل أو تدع إذا لم يرض المشتري بتفريق الصفة ما لم يكن باختيار الشفيع و فعله، بل للضرورة أنه لم يتمكّن منأخذ أحدهما، فصار كما لو اشتري عبداً وداراً صفة واحدةً كان للشفيع أن يأخذ الدار بالشفعة دون العبد.^{١٥٢}

وإذا كانت دار الشفيع ملائكةً لبعض المبيع كان له الشفعة فيما لازمه فقط. والشفعة بيع في جميع الأحكام إلا في ضمان الغرر للجبر. وإذا استحق المبيع بعد البناء، فلا رجوع للمشتري على الشفيع، كالموهوب له، وللملك القديم واستيلاد الأب بخلاف البائع. إذ رؤية المشتري ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالأجل وبردّها على البائع لا تسلم للمشتري. وهذا ما أشار إليه ابن نحيم.^{١٥٣}

المثال من التطبيق:

القضية: هل تسقط الشفعة بموت الشفيع؟

هناك آراء ثلاثة في هذه القضية، نذكرها كما تلي:

- إن الشفعة تسقط متى يموت الشفيع سواء يطالب (الميت) بما قبل موته أم لم يطالب.^{١٥٤}
 - تسقط الشفعة بموت الشفيع ولم يطالب بها. والعكس، لم يسقط حق الشفعة بعد الشفعة بعد المطالبة.^{١٥٥}
 - لم تسقط الشفعة بموت الشفيع، مع أن حق الشفعة ينتقل للوارث.^{١٥٦}
- ويزيد الدليل في بيانه أن الشفعة من حقوق الملك وإذا انتقل الملك بحقوقه. وإذا كان المشتري ميتاً لم يبطل حق الشفيع، وله أن يأخذ المبيع من وارثه، لأن حق الشفيع لم يكن مرتبًا على قبول المشتري في حياته، فلم يكن هناك فرق في الحكم بعد وفاته.^{١٥٧} ومن هنا نتخلص بأن حق الشفعة ثابت للشفيع بعد مطالبه به، فإذا مات الشفيع ولم يطالب به لم يثبت له الحق ولم يورث عنه.

^{١٥٢} الحموي. ١٩٨٥. *غمر عيون البصائر*. ج ٤. ص ١٤٦.

^{١٥٣} ابن نحيم. ١٩٩٩. *الأشباه والنظائر*. ص ٢٨٠.

^{١٥٤} ابن نحيم. ١٩٩٧. *البحر الرائق*. ج ٨. ص ١٦٠. والكتابي. ٢٠٠٣. *بدائع الصنائع*. ج ٥. ص ٢٢. والزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.

^{١٥٥} هـ. *تبين الحقائق شرح كنز الحقائق*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية. ج ٥. ص ٢٥٧.

^{١٥٦} ابن قدامة. ١٩٩٧. *المغني*. ج ٥. ص ٢١٦. وابن النجاشي. ١٩٩٩. *متهي الإرادات*. ج ٢. ص ٣٤٧. والدهلوبي. ٤٠٤. *الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف*. ج ٦. ص ٢٩٧.

^{١٥٧} الشيرازي، أبو إسحاق. ١٩٩٦. *المهذب في فقه الإمام الشافعى*. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم. ج ١. ص ٣٨٣. والزرκشى. ١٩٨٥. المنشور في القواعد. ط ٢. ج ٢. ص ٥٦.

^{١٥٨} الدين. ٤٣٤. *المعاملات المالية في الفقه الإسلامي*. ج ١٠. ص ٤٤٧.

الخلاصة

هذه هي الضوابط الفقهية عند ابن نحيم الحنفي في المعاملات المالية التي استخرجها الباحث من كتبه، وشرحها ودلل عليها، وأبرز أهميتها. وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج منها: يتضح للباحث من خلال الدراسة أن ابن نحيم الحنفي قد أسهم إسهاماً قيّماً في علم القواعد والضوابط الفقهية، ويظهر ذلك جلياً من خلال ما استقرأ الباحث على كتبه، ككتاب الأشباء والنظائر، والفوائد الزينية، والبحر الرائق والرسائل الزينية وغيرها التي تميز بالأصالة، وما استخرج منها بعض الضوابط الفقهية وتطبيقاتها في القضايا المعاملات المالية التي تتسم بالدقة والشمولية واعتمادها على المصادر والمراجع من الكتاب والسنة ومن الكتب المعتبرة التي عنده. وفي تقدير ابن نحيم أن الضابط الفقهي هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة ويجتمعها من بابٍ واحدٍ، وأما القاعدة فتجمع فروعاً من بابٍ شَيْئاً. ويظهر الفرق بينهما أن القاعدة تتضمن حكماً شرعاً ينطبق على فروع كثيرة من أبواب فقهية متعددة، مثل: باب الطهارة، وباب الصلاة، وباب البيع، وباب النكاح وغيرها. ومع أن الضابط يتضمن حكماً شرعاً ينطبق على فروع من بابٍ فقهيٍّ واحدٍ، مثل: باب السلم في البيوع، باب قراءة الفاتحة في الصلاة، وباب غسل اليدين في الوضوء، وغيرها من الأحكام الفقهية. ويرى ابن نحيم جواز الاستدلال بالقواعد والضوابط الفقهية لأن لها أصلاً من كتابٍ أو سنة (بالنقل الصريح)، سواءً كانت القواعد نصوصاً شرعيةً، أو مبنيةً على نصوص الشع عن طريق استنباط العلل الجامعة بين هذه النصوص، أو بين الأحكام الشرعية التي استبسطت من هذه النصوص الجرئية. وهي أيضاً تصلح أن تكون دليلاً شرعاً إذا كانت معبرةً عن دليلٍ أصوليٍّ.

المصادر والمراجع

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. ١٤١٥هـ. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد. المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

_____، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني، أبو العباس تقي الدين. ١٩٨٦. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدارية. تحقيق: محمد رشاد سالم. المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام بن سعود الإسلامية. ط١.

ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. ١٩٩١. الأشباء والنظائر. تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معرض. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الأسمري، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. تحقيق: متعب بن مسعود الجعيد. الرياض: دار الصميمي. ط١.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل. ٢٠١٥. البداية والنهاية. تحقيق: رياض عبد الحميد مراد و محمد حسان عبيد.
دمشق: دار ابن كثير.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري. د.ت. لسان العرب. بيروت: دار صادر.
ابن العماد، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري، الحنبلي، الدمشقي. ١٩٩٣.
شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. دمشق: دار ابن
كثير. ط١.

ابن نحيم، زين الدين بن إبراهيم. ١٩٩٤. الصوائد الزينية في مذهب الحنفية. تحقيق: آل سليمان، أبو عبيدة
مشهور بن حسن. دار ابن الجوزي.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر.
الأسموي، صالح بن محمد بن حسن. ٢٠٠٠. مجموعة الصوائد البهية على منظومة القواعد البهية. تحقيق: متubb
بن مسعود الجعید. الرياض: دار الصمیعی للنشر والتوزیع. ط١.
الأشقر، عمر سليمان. ٢٠٠٥. المدخل إلى الشريعة والفقه الإسلامي مع أسئلة وتمارين للمناقشة. الأردن: دار
النفائس. ط١.

الباھسین، یعقوب بن عبد الوهاب. ١٩٩٨. القواعد الفقهیة. الرياض: مکتبة الرشد. ط١.
_____, یعقوب عبد الوهاب. ٢٠٠٠. قاعدة الیقین لا یزول بالشك – دراسة نظرية تأصیلیة وتطبیقیة.
الرياض: مکتبة الرشد. ط١.

البغدادی، إسماعیل باشا. ١٩٥١. هدیة العارفین – أسماء المؤلفین وآثار المصنفین. بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

البنياني، عبد الرحمن بن حار الله المغربي. ١٩٨٢. حاشية البناني على شرح المجال المحتلى على جمع الجواب.
بيروت: دار الفكر.

البغدادی، إسماعیل باشا. ١٩٥٥. هدیة العارفین – أسماء المؤلفین وآثار المصنفین. بيروت: دار إحياء التراث
العربي.

التهانوي، محمد علي. ١٩٩٦. موسوعة کشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. تحقيق: على درحوج. بيروت:
مکتبة لبنان. ط١.

الدهلوی، شاه ولی الله ابن عبد الرحيم. ١٩٨٦. الإنصال في بيان أسباب الاختلاف. تحقيق: عبد الفتاح أبو
غدة. بيروت: دار النفائس. ط٣.

الزرکلی، خیر الدين. ٢٠٠٢. الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين. بيروت: دار العلم للملائين. ط١٥.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعي. ١٩٩٢. البحر الحيط في أصول الفقه. تحرير: عبد القادر عبد الله العاني. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط٢.
- الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. ١٩٩٧. الكوكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق: خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.
- سراج، محمد أحمد، ومحمد، علي جمعة. ١٩٩٩. رسائل ابن نجيم الاقتصادية والمسماة الرسائل الزينية في مذهب الحنفية. القاهرة: دار السلام. ط١.
- النقيب، أحمد بن محمد نصیر الدين. ٢٠٠١. المذهب الحنفي - مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، وخصائصه ومؤلفاته. الرياض: مكتبة الرشد. ط١.
- الزرقا، مصطفى أحمد. ١٩٩٨. المدخل الفقهي العام. دمشق: دار القلم.
- الحاج، ابن أمير. ١٩٩٦. التقرير والتحرير في علم الأصول. بيروت: دار الفكر.
- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد. ١٩٩٩. مستند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وأخرون. د.م.: مؤسسة الرسالة. ط٢.
- النجدي، محمد بن عبد الله بن حميد. ١٩٩٦. السحب الولابية على ضرائح الحنابلة. تحقيق: بكر بن عبد الله أبو زيد وعبد الرحمن بن سليمان العثيمين. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط١.
- الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. ١٩٩٣. شرح الكوكب المنير المسمى بمحتصر التحرير. تحقيق: محمد الرحيلي وزبيه حماد. الرياض: مكتبة العبيكان.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. ٢٠٠٦. منهاج الوصول إلى علم الأصول. تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى. بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون. ط١.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. والسبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. ١٩٨١. الإجاج في شرح المنهاج للبيضاوي (ت ٦٧٥ھ). تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. ط١.
- الرازي، محمد أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان. ص. ١٥٨. وابن منظور. ١٤١٤ھ. لسان العرب. ط٣.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ. ١٩٨٧. المصباح المنير: معجم عربي-عربي. بيروت: مكتبة لبنان.
- السنحاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن. د.ت. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجليل.
- التنبكتي، أحمد بابا. ١٩٨٩. نيل الإبهاج بتطرير الديباج. تحقيق: عبد الحميد عبد الله المرامنة. طرابلس: دار الكاتب. ط١.
- مخلف، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم. ٢٠٠٣. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. تحقيق: عبد المجيد خيالي. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

عابد الصمد، محمد بن عبد الله. ٢٠٠١. *القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة*. المملكة العربية السعودية: مكتبة دار البيان الحديثة. ط١.

الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمكيني. ٢٠٠٦. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط١.

شوقي ضيف وآخرون. ٢٠٠٤. *المعجم الوسيط*. مصر: مكتبة الشروق الدولية. ط٤.
الحموي، أحمد بن محمد الحنفي. ١٩٨٥. *غمز عيون البصائر – شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي*.
بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الهاشمي، محمد بن عبد الله بن الحاج التمكيني. ٢٠٠٦. *القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذر*. مكة المكرمة: المكتبة المكية. ط١.

الفتوحى. ١٩٩٣. *شرح الكوكب المنير المسمى بمحضر التحرير*. تحقيق: محمد الرحيلي ونزىء حماد. الرياض:
مكتبة العبيكان.

المقرى، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد. د.ت. *القواعد*. تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. مكة المكرمة:
مركز إحياء التراث الإسلامي. ج١.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصارى الخزرجي شمس الدين. ٢٠٠٣. *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: هشام سعير البخاري. الرياض: دار عالم الكتب.

القرافى، شهاب الدين أحمد بن إدريس. ١٩٩٤. *الذخيرة*. تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار العرب الإسلامي.
ط١.

الزرκشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بحدار بن عبد الله الشافعى. ٢٠٠٠. *المنشور في القواعد*. تحقيق: محمد
حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي. ١٩٩٩. *القواعد*. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز.

الغزالى، أبو حامد بن محمد بن محمد. ١٩٨٠. *المنخول من تعليقات الأصول*. تحقيق: محمد حسن
هيتو. دمشق: دار الفكر. ط٢.

الشاطي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. ١٩٩٧. *المواقفات*. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط١.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. ٢٠٠٢. *صحيح البخاري*. بيروت: دار ابن كثير. ط١.
العيد، ابن دقيق. د.ت. *شرح الأربعين للنبوى*. مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. ١٩٩٤. *سنن البيهقي الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر
عطاء. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.

الأصبهي، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبهي. ١٩٩١. موطن الإمام مالك. تحقيق: تقي الدين الندوبي.
دمشق: دار القلم. ط١.

الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم زيد. ٢٠٠٠. قواعد المقادير عند الإمام الشاطبي. دمشق: دار الفكر. ط١.
النwoوي، أبو زكريا يحيى بن شرف. ١٩٩٤. شرح صحيح مسلم بشرح النwoوي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
د.م. مؤسسة قرطبة. ط٢.

أبو الطيب، محمد شمس الحق العظيم آبادي. ١٤١٥هـ. عون المعبد شرح سنن أبي داود. بيروت: دار الكتب
العلمية. ط٢.

الجويني، أبو المعالي. ١٩٧٩. غياث الأمم في التيارات الظلم. تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم.
الإسكندرية: دار الدعوة. ط١.

مجموعة من العلماء. ١٣٠٢هـ. مجلة الأحكام العدلية. بيروت: المطبعة الأدبية.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي. ١٩٩٧. المواقف. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن
حسن آل سلمان. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان. ط١.

أبو زهرة، محمد. ١٩٥٨. أصول الفقه. القاهرة: دار الفكر العربي.
الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. ٢٠٠٢. الفقه على المذاهب الأربعة. بيروت: دار الكتب العلمية.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. ٢٠٠٢. صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
حنبل، ابن أحمد. ١٩٩٩. مستند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة
الرسالة.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي. ٢٠٠٣. بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تحقيق: علي محمد
معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٢.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ١٩٨٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: طباعة ذات السلاسل. ط٢.
الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. ١٩٨٦. مختار الصحاح. بيروت: مكتبة لبنان.
الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، مرتضى، الحسيني. ١٩٦٥. تاج العروس من حواهر القاموس. تحقيق:
عبد الستار أحمد فراج. الكويت: التراث العربي.

الدبيان، دبيان بن محمد. ١٤٣٤هـ. المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصلية ومعاصرة. الرياض: فهرسة مكتبة
الملك فهد الوطنية. ط٢.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. ٢٠٠٠. معنى الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تحقيق:
علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحداد. ٢٠٠٦. الجوهرة النيرة شرح مختصر القلدوسي في فروع الحنفية.
تحقيق: إلياس قبلان. بيروت: دار الكتب العلمية. ط١.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. ١٩٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملائين. ط٤.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ٤٠٤ هـ). ٢٠٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية. ط٣.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. ٤٠٣ هـ. الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
اللحجى، عبد الله بن سعيد محمد عبادى. ١٣٨٨ هـ. إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولية. مكة المكرمة: مطبعة المدى.

الزيلعى، فخر الدين عثمان بن علي. ١٣١٤ هـ. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. مصر: المطبعة الكبرىالأميرية.
الشيرازى، أبو إسحاق. ١٩٩٦. المهدب في فقه الإمام الشافعى. تحقيق: محمد الزحيلي. دمشق: دار القلم.